جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية

إعداد

محمد يوسف الإبراهيم

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن

يناير ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ

٢٠١٨ ©م. محمد يوسف الإبراهيم. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محمد يوسف الإبراهيم بتاريخ /١٤ /١١ ٢٠١٧م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د محمد عبد اللطيف عبد العاطي

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد فرحات

مناقش

د. نايف بن نهار

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمد يوسف الإبراهيم، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن :

يناير ٢٠١٨م.

العنوان: مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية

المشرف على الرسالة: أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي

هذا البحث يُعنى بدراسة مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير، ويركز على إجابة السؤالين الآتيين: ما مدى توافق مقاصد تشريع القتال المذكورة في كتب التفسير مع المقاصد التي تضمنها القرآن الكريم، وما الأسس التي يُعتمد عليها في نقد القول بأن مقصد تشريع القتال في القرآن الكريم هو القضاء على الكفر؟

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وذكرت فيها المنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة، ثم أوردت تمهيدا عرضت فيه مفهوم مقاصد تشريع القتال، ومراحل هذا التشريع في القرآن الكريم، ثم عرضت في الفصل الأول مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير، فذكرت في المبحث الأول مقاصد تشريع القتال في تفاسير المتقدمين، وفي المبحث الثاني مقاصد تشريع القتال في تفاسير المعاصرين، وأما الفصل الثاني فخصصته لنقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، وذلك من خلال نقد مضمون الأدلة القرآنية التي يستند إليها في ذلك، ونقده في ضوء الآيات الواردة في القتال، وفي ضوء السياق القرآني العام، ثم في ضوء السياق التاريخي للمسلمين. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن ما تضمنته كتب التفسير هو عبارة عن اجتهاد بشري يخضع للقبول والرد والنقد، والنظر فيها لا بد أن يخضع لمعايير أقرها العلماء المختصون، ومنها اعتبار دلالات السياق، بحيث لا نقع فريسة الفهم الجزئي لآية لا يمكن فهمها إلا في ضوء سائر الآيات المتعلقة بموضوعها، وأن الآيات القرآنية الوارد فيها تشريع القتال تؤخذ بمجموعها، وبحسب سياقها، وبذلك تتضح مقاصد هذا التشريع، كما أن السياق التاريخي والوقائع والأحداث تشهد على خلاف ما اتهم به القرآن الكريم من أنه جاء بتشريع القتال لمقصد مواجهة الكفر والقضاء عليه.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيطيب لي أن أتقدم بالشكر لله – عز وجل – على التوفيق والإعانة، ثم الشكر والثناء العاطر لوالدي الكريمين – أمد الله في أعمارهما على طاعته ومرضاته – على ما قدماه لي من حيث المتابعة ورفع المعنويات حتى أكرمني الله بإتمام هذا البحث، والشكر موصول لجامعة قطر – هذا الصرح التعليمي المبارك – وبالأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على كل ما بذلته لي من تيسير خلال مرحلة البحث حتى يسر الله لي إنجازه، وعلى رأس ذلك من بذل جهده ووقته، ولم يبخل علي بعلمه ونصحه الذي اعتبره فخراً لي وشرفاً، ألا وهو الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العاطي، الذي قَبِل الاشراف على هذا البحث، جزاه الله خير الجزاء على ما قدم ويقدم، وجعله مباركا أينما كان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جدول المحتويات

شكر وتقدير ..... **د**

المقدمة **١**

التمهيد..... **١**

مفهوم مقاصد القتال في القرآن الكريم ومراحل تشريعه..... **١**

المبحث الأول **٢**

مفهوم مقاصد القتال **٢**

أولا: مفهوم المقاصد لغة: ٢
ثانيا: مفهوم المقاصد اصطلاحاً: ٦
ثالثا: مفهوم القتال لغة:..... ٩
رابعا: مفهوم القتال اصطلاحا: ١١

المبحث الثاني..... **١٣**

مراحل تشريع القتال في القرآن الكريم **١٣**

المرحلة الأولى: ١٧
المرحلة الثانية: ١٧
المرحلة الثالثة: ١٧
المرحلة الرابعة:..... ١٨

الفصل الأول: مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير..... **٢٠**

المبحث الأول **٢٢**

مقاصد تشريع القتال في تفاسير المتقدمين **٢٢**

المطلب الأول: تشريع القتال لمواجهة الكفر:..... ٢٢
المطلب الثاني:..... ٣٤
تشريع القتال لمواجهة العدوان ٣٤

المبحث الثاني..... **٣٩**

مقاصد تشريع القتال في تفاسير المعاصرين..... **٣٩**

المطلب الأول:..... ٤١
موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر: ٤١
المطلب الثاني:..... ٥١
موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان: ٥١

الفصل الثاني: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر **٦٠**

المبحث الأول **٦١**

نقد مضمون الأدلة القرآنية التي يستند إليها القائلون بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر... ٦١

المبحث الثاني..... ٦٩

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء سياق آيات القتال..... ٦٩

المبحث الثالث..... ٧٦

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق القرآني العام..... ٧٦

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق التاريخي للمسلمين. ٨٤

النتائج ٩٣

قائمة المصادر والمراجع ٩٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل دين الإسلام وسطاً بين سائر الأديان، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة:١٤٣]، وميزه بالسماحة واليسر وبكل ما فيه خير ونفع للبشرية، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وجعل من أوصافه أنه رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالإحسان معلم بارز من معالم القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [سورة النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، ومن مقاصده العامة: القسط والعدالة بين الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة الأعراف:٢٩]، ولأجل ذلك جعل الله تعالى الدخول في الإسلام طواعية وبناء على الاقتناع التام به، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

ولم يكن تشريعه للقتال منافيا لأصل حرية الاختيار الذي قرره في آيات كثيرة، وإنما كان لمقاصد معينة تفهم من مجموع آياته وتؤخذ من صريح عباراته.

وقد لاحظت أن كثيرا من كتب التفسير قد امتلأت بأقوال تصرح بأن مقصد تشريع القتال في الإسلام هو مواجهة الكفر والقضاء عليه، الأمر الذي جعل عددا من المستشرقين ومن دار في فلكهم يتهمون القرآن الكريم بإرساء قاعدة الحروب من أجل إكراه الناس على تغيير معتقدهم، وجعل البعض يتبنى القول بأن انتشار الإسلام في معظم ربوع الأرض إنما كان بالسيف والسنان لا بالحجة والبرهان.

ومن هنا رغبت في أن يكون بحثي التكميلي بعنوان (مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير دراسة تحليلية نقدية) بحيث أقوم بدراسة ما تضمنته كتب التفسير القديمة والمعاصرة وأخضعه للتحليل والنقد.

أسباب اختيار الموضوع:

١) دراسة الشبهة التي يقول أصحابها: إن القرآن الكريم هو الذي أرسى مبدأ الإكراه في أمر الدين استنادا إلى جمل أو آيات يتم اقتطاعها من سياقها، أو فهمها بمعزل عن الآيات التي وردت في موضوعها، أو إهدار ما قرره القرآن نفسه من أصول وقواعد تتعلق بموضوع الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ونفي الإكراه في اعتناقه.

٢) نقد التفسيرات والأقوال التي زخرت بها كتب التفسير القديمة أو المعاصرة والتي يمكن الاستناد إليها في تقرير الشبهة السابقة، بحيث يتبين أن الحجة ينبغي أن تكون لنصوص القرآن الكريم وللتفسيرات التي لا تتناقض مع صريح هذه النصوص.

٣) تقديم نموذج للدراسة القرآنية والتفسيرية التي تقوم على جمع آيات القتال في القرآن الكريم واستقراء النصوص التفسيرية المتعلقة بها، بحيث نتمكن من تقديم رؤية متناسقة تنبني على فهم موافق للقرآن الكريم، وبحيث نتلافى الوقوع في سوء الفهم الذي يؤدي إلى مسالك فيها قدر كبير من الشطط والغلو والاعتداء أو الجور المخالف لتعاليم القرآن الكريم.

٤) من خلال بحثي واطلاعي القاصر لم أجد من تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث على انفراد، حسب الخطة المعدة، إلا أن هناك جملة من البحوث التي تناولت الموضوع بشكل عام من خلال حديثها عن الجهاد في الإسلام، ولهذا فإن هذا البحث يُعدُّ تكميلاً لها بإذن الله تعالى.

أهداف البحث:

١) فهم الآيات القرآنية المتعلقة بتشريع القتال في ضوء المستفاد من مجموعها، وبمعزل عن اقتطاع آية من سياقها.

٢) دراسة أقوال المفسرين وآرائهم في مقاصد تشريع القتال، والمقارنة بينها، مع نقد المخالف منها لمقاصد القرآن الكريم وأصوله الجامعة.

٣) بيان مدى تقدير القرآن الكريم لكرامة الإنسان ولحريته في اختيار معتقده بعيدا عن أي لون من ألوان الإكراه.

٤) إثراء المكتبة الإسلامية ببحث ينظر إلى التراث التفسيري نظرة تقدير واحترام، وينأى – في نفس الوقت – عن تقديسه، ويسعى إلى تنقيته من الأقوال الشاذة التي يستند إليها البعض في الدعوة إلى نسفه بالكلية أو العزوف عنه على أقل تقدير.

أسئلة البحث:

١) ما دلالات مراحل تشريع القتال في القرآن الكريم؟

٢) ما مقاصد تشريع القتال في القرآن الكريم؟

٣) ما مدى توافق المقاصد المذكورة في كتب التفسير مع المقاصد المذكورة في القرآن الكريم؟

٤) ما مدى دقة المرتكزات التي يعتمد عليها في نقد القول بأن مقصد تشريع القتال في القرآن الكريم هو القضاء على الكفر؟

المنهج المتبع في البحث:

سأعتمد على المنهج الاستقرائي حيث أتتبع ما تضمنته معظم كتب التفسير القديمة والمعاصرة حول مقاصد تشريع القتال في القرآن الكريم، وأتبعه بالمنهج التحليلي حيث أحلل أقوالهم، ثم المنهج النقدي حيث أقوم بنقد هذه الأقوال استنادً إلى معايير محددة ليتبين المقبول منها من المردود.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على ما كُتب حول الموضوع، وَقفَ الباحث على مجموعة من الدراسات السابقة، إلا أن أقربها لدراسته الدراسات الآتية:

. **الدراسة الأولى:** دراسة الباحث محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني، بعنوان: **(القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته – دراسة مقارنة)**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، تناول فيه الباحث هدف الإسلام من القتال، وبين معنى كلمة (سبيل الله) وأنها وردت كثيرا في القرآن الكريم مقارنة لكلمة القتال أو الجهاد في أكثر من خمسين موضعًا تقريبا، وذكر أمثلة على ذلك، ثم تطرق لبيان مشروعية القتال في الإسلام ومراحله مستدلاً على ذلك بآيات القتال في القرآن الكريم، وذكر حكم القتال في الإسلام وأقسامه والذين يجب عليهم القتال من المسلمين، وآداب المقاتلين في سبيل الله، ثم تحدث عن الإعداد للقتال وأنواعه، والعلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وبين أهداف وأنواع القتال في الإسلام ونتائجه، وأخيراً ذكر أخلاق المسلمين الحربية.

ودراسة الجعواني تتوافق مع دراستي في موضوع القتال، إلا أنها دراسة فقهية، تناولت القتال وأحكامه، في حين أن دراستي تفسيرية، تناولت فيها مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير، وذلك بتتبع بعض أهم كتب التفسير القديمة والمعاصرة، وهل كان مقصد تشريع القتال لمواجهة الكفر؟ والرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف، ودراسته لم تتناول هذا الجانب.

. **الدراسة الثانية:** دراسة الباحث كامل سلامة الدقي، بعنوان: **(آيات الجهاد في القرآن الكريم – دراسة موضوعية تاريخية وبيانية)**، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة، عام ١٩٧١م، حيث كانت دراسة الباحث عن أنواع الجهاد في سبيل الله، فتعرض لآيات الجهاد، وجعل الجهاد في سبيل الله على أربعة أنواع أساسية هي: مجاهدة النفس والشيطان، والجهاد بالنفس والمال، وقد تعرض في دراسته للدراسات التاريخية والروايات الصحيحة التي وردت في ترتيب سور القرآن الكريم، ثم ذكر الآيات التي تتعلق بالجهاد وتناولها بدراسة موضوعية وتاريخية وبيانية.

ودراسة كامل سلامة الدقي وإن كان فيها موافقة لدراستي في آيات القتال، إلا أن ذلك كان من الباحث بشكل عام، على خلاف دراستي فإنها خاصة بكتب التفسير، بالإضافة إلى أنها تُعنى بالمقاصد والنقد من خلال السياق القرآني العام وسياق آيات القتال، وغيرها، ودراسته لم تتناول هذا الجانب.

. **الدراسة الثالثة:** دراسة الباحثة سلوى علي صلاح أبو جحجوح، بعنوان: (**القتل في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية**)، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠٠٩م، تناولت فيها الباحثة تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه في ضوء القرآن الكريم، ثم ذكرت أسباب جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن، ثم أوردت الوسائل التي تؤدي إلى الوقاية من جريمة القتل، وأخيرا ذكرت نماذج على القتل بين القرآن الكريم في الأمم السابقة وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة الكرام، وبين واقعنا المعاصر.

ودراسة سلوى أبو جحجوح مختصة بموضوع القتل، في حين أن دراستي اهتمت بموضوع القتال ومقاصد تشريعه في كتب التفسير، مع تحليلها، هذا بالإضافة إلى التعرض لشبهة انتشار الإسلام بالسيف وتفنيدها.

. **الدراسة الرابعة:** دراسة الباحث ضروف فريد، بعنوان: (**أحكام القتال في سورة التوبة بين الرواية والدراية وحكم الاستعانة بغير المسلمين**)، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية في دولة ماليزيا، عام ٢٠١١م، تناول فيها الباحث أحكام القتال في ضوء آيات سورة التوبة، وذلك بدراسة تحليلية لسورة التوبة، حيث قام بتعريفها، ثم تطرق للبسملة وسورة التوبة، وتوقيت نزولها مع بيانه لسبب نزولها، وبعد ذلك ذكر دلالة القتال والعهد من سورة التوبة، فأشار إلى أحكام القتال وحكمه، وإلى أخلاق القتال من خلال حرمة الاعتداء على الحياة والغدر والخيانة، ثم ذكر فقه المرحلة ومتى يُقاتل في سبيل الله؟، وذكر آيات النفير من سورة التوبة (الجهاد بأنواعه)، ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ من السورة، وأخيرا عن القتال في الإسلام، فتحدث عن الوفاء بالعهد وأحكام قتال أهل الكتاب والنفاق، ورد على بعض الشبهات، وتحدث عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

ودراسة ضروف فريد تتوافق مع دراستي من خلال الحديث عن آيات القتال، إلا أن دراسته كانت مختصة بآيات سورة التوبة، مع إطالته في المقدمة التي اشتملت على تعريف التفسير بالمأثور وبالرأي، وذكره للأمثلة والشواهد عليهما، والتفسير الموضوعي والعلوم التي يحتاج إليها المفسر، والتركيز على حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال، كما أنه لم يهتم بالنقل لكلام المفسرين لآيات سورة التوبة بشكل واسع، فكان بحثه بحثًا فقهيًا أكثر من كونه تفسيريًا، في حين أن دراستي تتعلق بمقاصد تشريع القتال في كتب التفسير، وذلك باستقراء آيات القتال الصريحة في القرآن الكريم، ثم نظرت في كلام المفسرين المتقدمين والمعاصرين، وتوجيههم للآيات بأنها لمواجهة الكفر أو لرد العدوان بالتحليل والنقد، ودراسته لم تتناول هذا الجانب.

خطة البحث:

المقدمة: وبينت فيها ما يأتي:

. أهمية الموضوع.

. أسباب اختيار الموضوع.

. أهداف البحث.

. أسئلة البحث.

. المنهج المتبع في البحث.

. الدراسات السابقة.

التمهيد: مفهوم مقاصد القتال في القرآن الكريم ومراحل تشريعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد القتال.

المبحث الثاني: مراحل تشريع القتال في القرآن الكريم.

الفصل الأول: مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد تشريع القتال في تفاسير المتقدمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشريع القتال لمواجهة الكفر.

المطلب الثاني: تشريع القتال لمواجهة العدوان.

المبحث الثاني: مقاصد تشريع القتال في تفاسير المعاصرين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر.

المطلب الثاني: موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان.

الفصل الثاني: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نقد مضمون الأدلة القرآنية التي يستند إليها القائلون بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر.

المبحث الثاني: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء سياق آيات القتال.

المبحث الثالث: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق القرآني العام.

المبحث الرابع: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق التاريخي للمسلمين.

الخاتمة:

وتتضمن ما يأتي:

النتائج.

التوصيات.

المراجع.

التمهيد

مفهوم مقاصد القتال في القرآن الكريم ومراحل تشريعه

من المعلوم أنه قبل الخوض في علم من العلوم يتعين على طالب العلم أو الباحث أن يتصور هذا العلم، وخير طريق للتصور هو معرفة تعريف هذا العلم، يقول الأسنوي[1] في مقدمة كتابه التمهيد: "اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات"[2].

ومن هنا سأبدأ في بيان مفهوم مقاصد القتال، ثم بيان مراحل تشريعه في القرآن الكريم.

---

(١) الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد باسنا، سنة ٧٠٤ هـ وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، من كتبه (المبهمات على الروضة – خ) فقه، وغيرها، توفي سنة ٧٧٢ هـ، الزركلي: **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) ، (دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار /مايو ٢٠٠٢ م)، (٣٤٤/٢)، وابن حجر : **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ /١٩٧٢م)، (١٤٧/٣).

(٢) الأسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠ هـ، ص (٩).

المبحث الأول

مفهوم مقاصد القتال

بالنظر في «مقاصد القتال» نجد أنه مركب من كلمتين، أحدهما مضاف وهي كلمة (مقاصد)، والثانية مضاف إليه وهي كلمة (القتال)، ولكون معرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، كان لابد من تعريف كلمة (مقاصد) وكلمة (القتال) لغة واصطلاحاً.

أولا: مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق – ص – د)، قصدت الشيء وله وإليه، من باب ضرب، طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي – بفتح الصاد – يقصد قصدا، واسم المكان بكسرها، نحو مقصد معين [(١)]، وهو على وزن (مَفعِل) وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، فيكون لفظ (المقصِد) إما في المصدر وهو القصد، أو في المكان المقصود فيه، أو في زمان القصد [(٢)].

ومما جاء في التعريف اللغوي لكلمة (مقاصد) ما نقله ابن منظور[(٣)] عن ابن جني:[(٤)] "أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخَص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟

---

(١) الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان) (٥٠٤/٢).

(٢) عمر صالح: **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، د. عمر بن صالح بن عمر (دار النفائس، الأردن، ط. الأولى – ١٤٢٣ هـ)، (ص٨٤).

(٣) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،(٦٣٠-٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م)، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة، له العديد من المؤلفات أشهرها لسان العرب، الزركلي: **الأعلام**، (١٠٨/٧).

(٤) ابن جني: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو ٦٥ عاما. وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه رسالة في " من نسب إلى أمه من الشعراء – خ " و " شرح ديوان المتنبي وغيرها كثير، الزركلي: **الأعلام**، (٢٠٤/٤).

فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا. والقصد: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قَصَدتُه أَقصِده وقَصَدتُه فانقَصَدَ وتَقَصد" [1].

وقال الزمخشري: [2] "ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد، وهو على القصد، وعلى قصد السبيل إذا كان راشداً. وله طريق قصد وقاصدة، خلاف قولهم: طريق جور وجائرة، وسير قاصد. وبيننا ليلة قاصد، وليال قواصد: هينة السير، وعليك بما هو أقسط وأقصد، وسهم قاصد وسهام قواصد: مستوية نحو الرمية"[3].

وقد جاء لكلمة (مقاصد) عدة معانٍ وذلك بناءً على ما ورد في استعمالاتها في اللغة، منها:

١) استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل: ٩]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر، أي: ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [سورة التوبة: ٤٢][4].

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط. الثالثة – ١٤١٤ هـ)، (٣٥٥/٣).

(٢) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، صاحب (الكشاف)، و (المفضل)، رحل وسمع ببغداد من: نصر بن البطر، وغيره، ينظر، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ط الرسالة (١٥١/٢٠).

(٣) الزمخشري: **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى – ١٤١٩ هـ)، (٨١/٠٢).

(٤) ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٣٥٣/٣) بتصرف يسير، وينظر: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢ هـ) ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، (ص٦٧٢)، وينظر: الزجاج:

٢) الاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه، فقد جاء من حديث المسور بن مخرمة[١] وعبدالرحمن بن الأسود[٢]، وفيه (فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة)[٣]، قال الحافظ ابن حجر[٤]: "أي: أنه جعل غاية القصد خروج

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: ٣١١ هـ) ت. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٨ هـ، (١٩٢/٣).

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، له: صحبة، ورواية، ينظر، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م)، (٣٩٠/٣ . ٣٩١).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود القرشي الزهري، وهو ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم وابن عم عبد الله بن الأرقم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له رؤية، ولا صحبة، ابن الأثير: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، (٤٢٣/٣).

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، برقم(٣٦٩٦)، (١٤/٥).

(٤) ابن حَجَر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ – ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – ط)، و (لسان الميزان – ط) وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، (١٧٨/١).

عثمان...فإنها تشعر بأنه قصد إليه ثم انتظره حتى خرج"[1]، ومنه قولهم: تقصدت الرماح بمعنى تكسرت، ورمح قصد، أي: سريع الانكسار[2].

٣) التوسط والاعتدال: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان:١٩]، أي: توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء[3].

وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ [سورة المائدة:٦٦]، أي: منهم قوم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والاقتصاد: الاعتدال في العمل، وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه[4].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، (٥٦/٧).

(٢) الزمخشري: **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، (٨١/٢)، وينظر: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، (ص٦٧٢).

(٣) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م) (٧١/١٤)، وينظر: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، (ص٦٧٢).

(٤) القرطبي: **المصدر السابق**، (٨٨/٦)، وينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ، (٣٢٠/٤)

ثانيا: مفهوم المقاصد اصطلاحاً:

أما مفهوم المقاصد في الاصطلاح، فقد أشار إليه بعض العلماء المتقدمين، حيث يقول أبو حامد الغزالي:[١] "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[٢].

ويقول العز بن عبد السلام:[٣] في معرض حديثه عن سبب تأليفه لكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، حيث أشار إلى جزء من معنى المقاصد، وذلك بقوله "فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها"[٤].

---

(١) الغَزالي: (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١ م) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله إلى غَزَالة (من قرى طوس)، من كتبه (إحياء علوم الدين وغيره من المؤلفات، الزركلي: **الأعلام**، (٢٢/٧).

(٢) الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط. الأولى – ١٤١٣ هـ)، (ص١٧٤).

(٣) ابن عبدالسَّلام، (٥٧٧ – ٦٦٠ هـ)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهرة. من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة وغير ذلك. وكان من أمثال مصر: " ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السَّلام، الزركلي: **الأعلام**، (٢١/٤).

(٤) العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م)، (١٠/١).

ويقول الآمدي:[1] "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه"[2].

وللطاهر بن عاشور[3] تعريف لها حيث عرفها بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4].

وقال أيضا: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا" [5].

وعرفها الدكتور محمد سعد اليوبي بأنها "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[6].

وبالنظر إلى هذا التعريف الأخير نجد أنه خلاصة للتعريفات السابقة لمفهوم المقاصد في الاصطلاح، حيث إنه أشملها وأدلها على المعنى.

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام، ولد بآمد بعد، الخمسين وخمس مائة، من تصانيفه المشهورة الإحكام في أصول الأحكام، وإنكار الأفكار، وغير ذلك، قدم دمشق في اثنتين وثمانين وخمس مائة، وأقام بها مدة توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ودفن بتربته بقاسيون. ينظر: ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، (ص: ٨٣٣ - ٨٣٤).

(٢) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد، عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى - ١٤٢٤ هـ)، (٣٣٩/٢).

(٣) ابن عاشُور (٠٠٠ - ١٢٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٨٦٨ م) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، ولي قضاءها سنة ١٢٦٧ هـ ثم الفتيا (سنة ١٢٧٧) فنقابة الأشراف. وتوفي بتونس. له كتب، منها (شفاء القلب الجريح - ط) وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، (١٧٣/٦).

(٤) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، ت: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ، (١٦٥/٣).

(٥) ابن عاشور: **المصدر السابق**، (٤٠٢/٣).

(٦) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ، (ص٣٨).

ويلاحظ مما سبق الارتباط الواضح بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد، فالتوجه والقصد يكون لهدف وغاية معينة يريدها الشخص القاصد، وهذا لا يتأتى إلا بالاستقامة على طريق هذا الهدف، وإلا بالتوسط والاعتدال في طلبه، رغبة في تحصيل منفعة أو دفع مضرة.

ثالثا: مفهوم القتال لغة:

القتال مصدر من الفعل (قَتَلَ): والقاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلاً، والقِتلة: الحال يقتل عليها، يُقال قتله قِتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك، ومن ذلك: قتلت الشيء خبراً أو علماً، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [سورة النساء:١٥٧][(١)].

قال ابن منظور: "القتل: معروف، قتله يقتله قتلا وتقتالا، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة"[(٢)].

ومما جاء في التعريف بكلمة (القتال) ما ذكره الراغب الأصفهاني بقوله: "أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [سورة آل عمران:١٤٤]، وقوله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [سورة الأنفال:١٧]، ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [سورة عبس:١٧]، وقيل قوله ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [سورة **الذاريات**:١٠]، لفظ دعاء عليهم، وهو من الله تعالى: إيجاد ذلك، وقوله ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٥٤]، قيل معناه: ليقتل بعضكم بعضا، وقيل: عني بقتل النفس إماطة الشهوات، وعنه استعير على سبيل المبالغة: قتلت الخمر بالماء: إذا مزجته، وقتلت فلانا، وقَتَّلتُه إذا: ذللته، ...والمقاتلة: المحاربة وتحري القتل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٣]"[(٣)].

---

(١) ينظر: القزويني: **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، (٥/٥٦-٥٧).

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، (١١/٥٤٧).

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، (ص٦٥٥-٦٥٦).

ومن معانيها اللغوية أيضا: الدعاء باللعن والخروج من رحمة الله على الأعداء، كما في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ [سورة عبس:١٧]، وفي الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها**» [٢].

(١) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي اللَّه عنه: ابن عبد العزّى بن رياح، بالتحتانية، ابن عبد اللَّه بن قرط بن رزاح، ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين، كان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى - ١٤١٥ هـ (٤/٤٨٤).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)، (٣/٨٢).

رابعا: مفهوم القتال اصطلاحا:

جاء كلام العلماء في بيان مفهوم القتال بعدة ألفاظ، وهذا بيان ذلك، حيث قال أبو بكر بن العربي: [١] "القتال هو: الصد عن الشيء بما يؤدي إلى القتل"[٢].

وقال ابن الأثير:[٣] "القتال هو المدافعة بيد كانت أو بآلة"[٤].

وقال الجرجاني:[٥] "القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح"[٦].

والاتصال بين المعنى اللغوي والاصلاحي واضح، حيث إنه في كلا المعنيين يدل على إزهاق الروح مع قصد وتوجه لذلك.

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربيّ المعافريّ الأندلسيّ الإشبيلي، الحافظ. ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، أحد الأعلام، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها: «أحكام القرآن» وكتاب «المسالك في شرح موطّأ مالك» وقال في كتابه القبس إنه ألف كتابه المسمى «أنوار الفجر في تفسير القرآن» في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس ، الداودي : **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر (١٦٧/٢ – ١٧١).

(٢) ابن العربي: **أحكام القران**، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ، (٤٢٨/٢).

(٣) ابن الأَثِير: (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، من كتبه " النهاية – ط " في غريب الحديث، والشافي في شرح مسند الشافعيّ وغيرها، الزركلي: **الأعلام**،(٢٧٢/٥).

(٤) ابن الأثير: **الشافي في شرح مسند الشافعي**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: أحمد بن سليمان/أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى – ١٤٢٦ هـ، (٥٠٤/١).

(٥) الجرجاني: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني راوي الصحيح عن الفربري وسمع الحديث من طائفة من أهل العلم وأخذ عنه الحاكم وغيره، توفي في صفر سنة ٦٦ هـ، ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (٢٤٧/١٦).

(٦) الجرجاني: **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي، ت: لفيف من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، (ص١٧٢).

هذا تعريف المقاصد والقتال باعتبار إفرادهما، وأما تعريف مقاصد القتال باعتبار التركيب، فهو المدافعة بما يؤدي إلى القتل لحكمة معتبرة شرعاً.

المبحث الثاني

مراحل تشريع القتال في القرآن الكريم

بالنظر إلى نزول تشريع بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية، نجد أنها نزلت بالتدرج، لأجل أن تكون سهلة في القبول، ولكي تألفها النفوس والطباع، فمعجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخالدة إلى يوم القيامة، وهي القرآن الكريم، نجد أنه قد نزل منجما وبالتدريج كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [سورة الإسراء:١٠٦]، قال الحافظ ابن كثير[١] "فمعناه: فصلناه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفرقا منجما على الوقائع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة"[٢].

وكذلك في العبادات كالصلاة والزكاة والصوم، بالإضافة إلى التدرج في تحريم المحرمات، كتحريم شرب الخمر، وكما في الدعوة إلى الله تعالى كما ثبت في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل[٣] إلى نحو أهل اليمن، قال له «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم**

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي الحافظ عماد الدين بن الخطيب شهاب الدين المعروف بالحافظ ابن كثير ولد سنة ٧٠٠ هـ صحب شيخ الإسلام ابن تيميه ومدحه في كتابه الباحث الحثيث أحسن مدح له تصانيف في التفسير والتاريخ والأحكام، ينظر: صديق حسن خان: **أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى:١٣٠٧ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م (٦١٧/١).

(٢) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٩ هـ، (١١٦/٥).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، وشهد المشاهد كلها، وعاش تسعا وستين سنة، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**،(١٠٧/٦ . ١١٠).

فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»[1] فهذا دليل صريح على التدرج في الشريعة الإسلامية، وأنها سنة نبوية.

وأما تشريع القتال فإنه لم يتخلف في ذلك عن سائر التشريعات، فباستقراء آيات القرآن الكريم، نجد أن تشريعه كان على مراحل، وهذا ما يؤكده الحافظ ابن كثير حيث يقول: "كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرَّقون ويودون لو أُمروا بالقتال، ليشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار"[2].

وللفخر الرازي [3] في تفسيره إشارة إلى مراحل تشريع القتال إذ يقول "اعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين، ثم أذن له في قتال المشركين عامة، ثم فرض الله عليه الجهاد"[4].

ويقول القرطبي: [1] "ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ [سورة المائدة:١٣]، وقوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [سورة

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم (٧٣٧١)، (١١٤/٩).

(٢) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (١١٦/٥).

(٣) الفخر الرازي: (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، (٣١٣/٦).

(٤) الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الثالثة – ١٤٢٠ هـ (٣٨٤/٦).

المزمل:١٠]، وقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية:٢٢]، وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[سورة البقرة:١٩٠]"[٢].

ومما يؤكد أن تشريع القتال كان على التدريج ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] في قوله: "الجهاد شرع على مراتب، فأول ما أنزل الله تعالى فيه الإذن بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج:٣٩]، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذه أول آية نزلت في الجهاد، ثم بعد ذلك نزل وجوبه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[سورة البقرة:٢١٦]، ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم، بل قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النساء:٨٩-٩٠]، وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله، وإن كانت الهدنة عقداً جائزاً غير لازم،

---

(١) القرطبي: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، صاحب مصنفات عديدة منها الجامع لأحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة وغيرها توفي سنة ٦٧١ هـ، ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٣٠٨/٢).

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٣٤٧/٢).

(٣) ابن تيمية: الإمام الحافظ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن تيمية النميري الحراني أبو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ، أحد الأعلام له مؤلفات عديدة فاقت مائة مجلد توفي سنة ٧٢٨ هـ، ينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م (١٦٨/١).

ثم أنزل الله في براءة الأمر بنبذ العهود، وأمر بقتال المشركين كافة، وأمرهم بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون، ولم يبح لهم ترك قتالهم، وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم"[1].

وبعد استعراضنا للأقوال السابقة يظهر لنا أن قول الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية هما الأكثر تفصيلاً وإيضاحاً لمراحل تشريع القتال في القرآن الكريم.

(١) ابن تيمية: **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ت: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط. الثانية، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩م، (١/٢٣٣ – ٢٣٤).

ونخلص مما سبق إلى أن تشريع القتال كان على مراحل، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: كف اليد والعفو والصفح، وذلك عندما كان القتال محرماً عليهم، وهذا في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ﴾ [سورة النساء:٧٧]، وعن ابن عباس[١]رضي الله عنهما أن عبدالرحمن بن عوف[٢] وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، **فقالوا: يا رسول الله: كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا»**[٣].

المرحلة الثانية: الإذن لهم بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج:٣٩].

المرحلة الثالثة: الأمر بالقتال لمن يعتدي عليهم ويقاتلهم، والكف عما دون ذلك، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٠].

---

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات لازم النبي صلى الله عليه وسلم في صغره لقربته منه ولأن خالته ميمونة كانت من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولكثرة علمه لقب بالبحر والحبر وانتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير توفي سنة ٦٨ هـ على الأرجح وله من العمر سبعون سنة، ينظر: محمد السيد حسين: **التفسير والمفسرون**، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، (١/٥٠ – ١٦٨).

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى الذين أخبر عمر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، ثبت ذلك في الصحيح، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (٤/٢٩٠).

(٣) **أخرجه النسائي في السنن:** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى:٣٠٣ هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. الثانية،١٤٠٦– ١٩٨٦، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم (٣٠٨٦)، (٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم (٣٠٨٦)، (٢/٣٦٥).

المرحلة الرابعة: قتال الكفار جميعا، على اختلاف دياناتهم ومللهم ونحلهم، قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة:٢٩]، وعن جابر(١) – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٢).

وأختم هذا المبحث بما ذكره ابن القيم(٣) في ذلك حيث قال: "فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله تعالى، أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة المدثر:١-٢]، فنبأه بقوله (اقرأ) وأرسله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين.

فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة شهد العقبة وهو غلام مع أبيه وله عقد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٨ هـ، ينظر: البغوي: **معجم الصحابة**، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧ هـ)، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٣٨/١ . ٤٤٨).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب وأمرهم شورى بينهم، (١١٢/٩).

(٣) ابن قَيِّم: (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين – ط) وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، (٥٦/٦).

خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة (براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:-

قسماً: أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

وقسماً: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسماً: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم..." إلى أن قال "...فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب"[1].

وسيأتي معنا في الفصل الثاني التعقيب على المرحلة الرابعة والقسم الأخير الذي ذكره ابن القيم، حيث إن في ذلك نظر من خلال معارضته لنصوص قرآنية صريحة، أبينه عند التعقيب والنقد.

---

(١) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م (١٤٣/٣ - ١٤٥).

الفصل الأول: مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد تشريع القتال في تفاسير المتقدمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشريع القتال لمواجهة الكفر

المطلب الثاني: تشريع القتال لمواجهة العدوان

المبحث الثاني: مقاصد تشريع القتال في تفاسير المعاصرين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر.

المطلب الثاني: موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان.

لقد عالج القرآن الكريم كثيراً من القضايا والمشكلات التي واجهت المجتمع الإسلامي منذ بداية نشأته، ومن الأمور المهمة التي عالجها قضية قتال الأعداء؛ لأن الدين الإسلامي منذ النشأة الأولى قوبل بالرد والرفض والعداء من كثير من الناس، بل واعتُدي على أصحابه الذين قرَّروا الدخول فيه والتمسُّك به، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له من الأذى الشيء الكثير، بل ومن أقرب المقربين إليه، ولكون هذا الدين قد أُحيط بالأعداء فقد شُرع القتال، ولم يكن هناك مناص من نزول آيات تعالج هذه القضية وتُبيِّن للأمة الناشئة ما الذي ينبغي عليها فعله تُجاه ذلك العداء والأذى الواقع على أفراده والمنتسبين إليه.

لذلك سوف أستعرض آيات القتال التي وردت في كتاب الله عز وجل والتي رأى البعض أن هدفها هو محاربة الكفر، وآيات أخرى رأى البعض أن هدفها هو رد العدوان عن دين الله، وقد خصَّصت هذا الفصل لاستعراض تفاسير المتقدمين والمعاصرين في حديثهم عند تعرضهم لتفسير هذه الآيات.

المبحث الأول

مقاصد تشريع القتال في تفاسير المتقدمين

المطلب الأول: تشريع القتال لمواجهة الكفر:

ذهب عدد من المفسرين المتقدمين إلى أن المقصد من تشريع القتال هو مواجهة الكفر والقضاء عليه، واستدلوا بأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٣].

عند تفسير الإمام الطبري[١] لهذه الآية قرَّر أن الهدف من قتال المشركين هو مواجهة الكفر، فقال: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان، والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان"[٢].

وقال أيضا: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ فإن انتهى الذين يقاتلونكم منَ الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملتكم، وأقرّوا بما ألزمكم الله من فرائضه، وتركوا ما هم عليه

---

(١) أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير الطبري بن يزيد بن غالب الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق أحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالم بالسنة عالم بأحوال الصحابة والتابعين وأيام الناس ولد سنة ٢٢٤ هـ ورحل في طلب العلم إلى بغداد والكوفة والبصرة وغيرها ومن أشهر مؤلفاته جامع البيان في تأويل القرآن وتاريخ الأمم والملوك والجامع في القراءات وغيرها كثير توفي سنة ٣١٠ هـ، ينظر: الذهبي : **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، (٢٠١/٢).

(٢) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد الآملي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى - ١٤٢٢/٢٠٠١، (٢٩٩/٣).

من عبادة الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم"[1].

وقرَّر الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [سورة الأنفال:٣٩]. أن المراد بها: فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يُعبد إلاَّ الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره[2].

فما ذكره ابن جرير– عند هذه الآية – دالٌّ على أنه يقرِّر أن مقصد تشريع القتال إنما هو لمواجهة الكفر.

وبقول الطبري هذا، قال الجصاص[3] في أحكام القرآن[4]، وابن العربي[5]، وكذلك الإمام الفخر الرازي حيث فسَّر ((الفتنة)) بأنها: الشرك والكفر، وعزَّز هذا التفسير بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ على حمل الفتنة على الشرك والكفر، فصار التقدير كأنه تعالى قال: وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام[6].

---

(١) الطبري: **المصدر السابق**، (٣٠٢/٣).

(٢) الطبري: **المصدر السابق**، (١٧٨/١١).

(٣) أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٠٥ –٣٧٠ هـ =٩١٧–٩٨٠م)، درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، وموسى بن نصر الرازي، وكان زاهداً ورعاً، جمع إلى العلم الصلاح والتقوى، وكان جاداً في طلب العلم، حتى صار إماماً للحنفية في عصره ببغداد، وأصبح يشار إليه بالبنان، وأخذ يدرس الناس ويفقههم حتى انتفع به خلقٌ كثير. ينظر: **طبقات المفسرين** للداودي (٥٦/١).

(٤) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (٣٤٢/١).

(٥) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٤٠٠/٢).

(٦) الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٩١/٥).

ومن خلال استقراء كلام الرازي يظهر لنا الآتي:

١) أن تفسير الفتنة بالشرك محتمل وليس بالقطعي بدلالة ذكره للخلاف في المراد بها.

٢) أن زوال الشرك بالكلية أمر لا يمكن وقوعه، وهو محمول في هذه الآية على الأغلب، فمن قتل فقد زال كفره، ومن لم يقتل فإنه يخاف الثبات على الكفر.

ووافقهم في تفسير الفتنة بالشرك كذلك الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية، حيث قال: "ثم أمر تعالى بقتال الكفار: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾ أي: شرك، قاله ابن عباس، ومجاهد[١]، والحسن[٢]، وقتادة[٣]، ومقاتل بن حيان[٤] والسدي[٥]، وزيد بن أسلم[١]، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ

---

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المخزومي مولاهم المكي، ثقة في التفسير والعلم وقيل مات سنة ١٠٣ هـ، وقيل غير ذلك وله ثلاثة وثلاثون سنة، ينظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (٥٢٠/١).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار كان فصيحاً ورأى علياً وطلحة وعائشة وروى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، ينظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط. الأولى، ١٣٢٦ هـ، (٢٦٢/٢).

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه عربي الأصل سكن البصرة روى عن أنس وأبو الطفيل وابن سيرين وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وكان قوي الحافظة واسع الاطلاع في الشعر العربي، توفي سنة ١١٧ هـ على المشهور، ينظر: محمد السيد حسين: **التفسير والمفسرون** (٩٣/١ – ٩٤).

(٤) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي، الخراز، طوف وجال، وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، صاحب سنة، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يده خلق، توفي في حدود الخمسين ومائة، ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ط. الرسالة (٣٤٠/٦ – ٣٤١).

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي مولى زينب بنت قيس بن مخرمه أصله حجازي يعد من الكوفيين روى عن أنس بن مالك، قال فيه يحي بن سعيد القطان: (لا بأس به) وقال فيه أحمد بن حنبل ثقه، ينظر: الرازي: **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، (١٨٤/٢).

لِلَّهِ﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري[٢]، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٣]، وفي الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[٤]، وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يقول: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين"[٥].

---

(١) أبو أسامة أو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه المفسر مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كبار التابعين الذين عرفوا بالتفسير وثقة فيما يرويه أخذ عنه التفسير مالك بن أنس أمام دار الهجرة وغيره، توفي سنة ١٣٦ هـ، ينظر: محمد السيد حسين: **التفسير والمفسرون** (١/٨٧ – ٨٨).

(٢) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، قدم مكة، ثم أسلم بها وهاجر إلى أرض الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم انتقل إلى مكة ومات بها وقيل: إنه مات بالكوفة في داره بجانب المسجد. وقيل سنة اثنتين وأربعين. وقيل: سنة أربع وأربعين وقيل: سنة خمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين.، ينظر: القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م (٤ / ١٧٦٢ – ١٧٦٤).

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم(٢٨١٠)، (٤/٢٠)، **وأخرجه مسلم في صحيحه**: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (١٩٠٤)، (٣/١٥١٣).

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب وأمرهم شورى بينهم، (٩/١١٢)، **وأخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢١)، (١/٥٢).

(٥) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (١/٣٨٨).

من خلال ما سبق في كلام ابن كثير تبين لي الآتي:

١) أنه فسر الفتنة في هذه الآية بالشرك.

٢) أن مقصد تشريع القتال في هذه الآية عند ابن كثير هو حماية أصل الدين، والقضاء على الكفر، وقد عضَّد رأيه هذا بالاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣) أن الله عز وجل قد حرض المؤمنين على القتال حتى لا يتم فتنتهم في الدين وحتى لا يجبر أحد من المسلمين على الخروج من الاسلام عنوة وجبراً وهو ما يستتبع كف اليد عن المعتدين حال انتهائهم عن الاعتداء على الدين وفتنة المسلمين، فالقتال هنا شرع من أجل مواجهة الكفر.

ووافقهم أيضاً الجلالان[١]، إذ جاء عند تفسير هذه الآية قولهم:"﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾ توجد ﴿فِتۡنَةٞ﴾ شرك ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾ العبادة ﴿لِلَّهِۖ﴾ وحده لا يعبد سواه، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن الشرك فلا تعتدوا عليهم، دل على هذا ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾ اعتداء بقتل أو غيره ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ومن انتهى فليس بظالم فلا عدوان عليه"[٢].

---

(١) والجلالان هما: جَلَال الدِّين المحَلِّي، (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م)، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة.، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، كان مهيبا صدّاعا بالحق، صنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين، شرح الورقات، وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، (٣٣٣/٥)، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ، تفقه على المذهب الشافعي، نبغ في علوم كثيرة، صنف - رحمه الله - التصانيف وأكثر من التأليف في مختلف الفنون والعلوم، كتب أكثر من خمسمائة مؤلف، توفي في سنة ٩١١ هـ، من مؤلفاته: الدر المنثور، الجامع الصغير في الحديث، المزهر في اللغة. ينظر: عمر رضا: **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٢٨/٥ - ١٣١).

(٢) الجلالان: **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى، (ص:٤٠).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٩].

فقد قرَّر ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، حيث قال: "والقول في تأويل قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن الكفر إلى الإسلام، فخذوهم أيها المؤمنون، واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم، أين أصبتموهم من أرض الله. ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا﴾ يقول: ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم، ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم، فإنهم كفار لا يألونكم خبالاً، ودّوا ما عنتّم. وهذا الخبر من الله جلّ ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم"[(١)].

وقد وافق ابن جرير الطبري القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[(٢)]، والحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية[(٣)]، فحصل الاتفاق بينهم على أن مقصد قتالهم إنما يكون لأجل كفرهم وإعراضهم عن الإقرار بالله ورسوله وتوليهم عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن الكفر إلى الإسلام، فكانت الغاية هو القضاء على الكفر.

---

(١) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٧/٢٩١ – ٢٩٢).

(٢) ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/٣٠٨).

(٣) ينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٢/٣٢٨).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[التوبة:٥].

قرَّر ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، فقال: "﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، يقول: فاقتلوهم ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، يقول: حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم، وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ﴿وَخُذُوهُمْ﴾، يقول: وأسروهم ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، يقول: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ﴾ يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم ﴿كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ﴾، يعني: كل طريق ومرقَب... ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾، يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يقول: وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، لمن تاب من عباده فأناب إلى طاعته، بعد الذي كان عليه من معصيته، ساتر على ذنبه، رحيم به، أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته، بعد التوبة"[1].

ووافق ابن جرير على هذا التفسير الجصاص في أحكام القرآن[2]، والقرطبي في تفسيره[3]، والشافعي في أحكام القرآن[1].

---

(١) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١٣٤/١٤ – ١٣٥).

(٢) الجصاص: **أحكام القرآن**: أحمد بن علي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط،١٤٠٥ هـ، (٣٤٧/٢).

(٣) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٧٢/٨-٧٣).

وأما الزمخشري فقد جعل هذه الآية خاصة بالمشركين الذين نقضوا العهد والميثاق، فقال: "فاقتلوا المشركين يعنى الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل أو حرم وخذوهم وأسروهم"[٢].

ووافقه على هذا التفسير البيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل[٣]، وابن العربي في أحكام القرآن حيث قال: "وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم"[٤].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[سورة التوبة:٢٩].

فقد قرَّر ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر والقضاء عليه، حيث قال: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ قَٰتِلُواْ﴾ أيها المؤمنون القوم ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار، ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحقّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وهم اليهود والنصارى"[٥].

ووافقه ابن العربي في أحكام القرآن، فقال: "أمر بمقاتلة جميع الكفار، فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف، من الكفر بالله وباليوم الأخر، وقد قال في أول السورة:

---

(١) ينظر: الشافعي: **أحكام القرآن**، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٢، ١٤١٤ هـ، (٢/٥٠-٥٣).

(٢) الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. الثالثة – ١٤٠٧ هـ، (٢/٢٤٧).

(٣) البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥ هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي العربي – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٨ هـ ، (٣/٧١).

(٤) ابن العربي: **أحكام القرآن**، (٢/٤٥٦).

(٥) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١١/٤٠٥).

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[سورة التوبة:٥]، وقال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التوبة:٧٣]، وقال سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [سورة التوبة:١٢٣]، والكفر وإن كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه: (إن الذين ءامنوا...والذين اشركوا) (الحج: ١٧)، وخص النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[(١)]، وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى"[(٢)].

وهذا ما أكَّده الفخر الرازي بقوله: "اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، وأورد الإشكالات التي ذكروها، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة، ذكر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية، فحينئذ يقرُّون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد"[(٣)].

ووافقهم الحافظ ابن كثير، فقال: "فالأمر أنه لما كفر أهل الكتاب بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً، لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن جميع الأنبياء بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء، وكفروا به، وهو أشرف الرسل، علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم، ولهذا قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت أول

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧).

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٤٧٣/٢).

(٣) الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٣/١٦).

الأمر بقتال أهل الكتاب، بعدما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقامت جزيرة العرب، أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى"[1].

من خلال ما سبق يؤكد ابن جرير وابن العربي والرازي وابن كثير على أن المقصد من تشريع القتال في هذه الآية هو محاربة الكفر، وإلزام الكفار بالدخول في الإسلام، وأنه لا إقرار لأحد على دين سوى دين الإسلام.

(١) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٤/١١٦).

نستخلص مما سبق ما يأتي:

١-إن المفسرين السابق ذكرهم قد قرَّروا عند تفسيرهم لآيات القتال أن مقصد تشريع القتال في القرآن الكريم هو مواجهة الكفر وإزالة الشرك.

٢-أن من مقاصد تشريع القتال حماية أصل الدين وإعلاء كلمة التوحيد.

٣- عضَّد المفسرون قولهم بأن مقصد تشريع القتال هو إزالة الشرك بأحاديث نبوية، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(١).

٤- إن قوة الكفر سبب للاستعلاء والاستكبار التي تدعو الكفار لإيذاء المؤمنين واستضعافهم، وحملهم على ترك دينهم الذي آمنوا به عن قناعة واعتقاد، فكان تشريع القتال لإزالة هذه القوة والآثار المترتبة عليها.

٥- خالف الزمخشري والبيضاوي وابن العربي غيرهم، حيث جعلوا آية التوبة خاصة بالمشركين الذين نقضوا العهد والميثاق والمحاربين لأهل الإسلام.

٦- يظهر لي أن سر اتفاق المفسرين المتقدمين على أن مقصد تشريع القتال في القرآن هو القضاء على الكفر، هو تأثرهم ببعضهم، وأخذ السابق عن اللاحق، دون نظر في مدى موافقة تفسيره للأسس التي أرساها القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٧)، وبالنظر في هذا الحديث نجد أن جملة «أمرت أن أقاتل الناس» هي محل الاستدلال فيه، والصحيح أن القتال في الحديث ليس معناه القتل، وإنما تعني أن القتال بين طرفين متحاربين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» مراده: قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم"، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**،(١٩/٢٠)، كما أن كلمة الناس عامة إلا أنها تفيد الخاص، قال ابن حجر: "أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين»، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (١/٧٧).

المطلب الثاني:

تشريع القتال لمواجهة العدوان

ذهب جميع المفسرين المتقدمين إلى أن من مقاصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان، وذلك في تفسيرهم لآيات متعدِّدة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٩٠-١٩٢].

ذكر ابن جرير الطبري قولين في تفسير هذه الآية:

الأول: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا: أُمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكفّ عمن كفَّ عنهم، ثم نسخت ببراءة، وقد روى هذا القول عن الربيع وابن زيد.

والقول الثاني: أن الآية لم تُنسخ، بل هو أمر من الله تعالى بقتال الكفار، وإنما الاعتداء الذي نهاهم عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري، وقد روى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز[1].

وقد رجح الطبري الرأي الثاني؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد[1].

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين، ولد سنة ٦٣ وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا قال، مات في رجب سنة إحدى ومائة، ينظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، (٤٧٥/٧ - ٤٧٨).

ووافقه على هذا ابن العربي المالكي[٢]، والحافظ ابن كثير[٣].

وأما الفخر الرازي فقد ذكر الخلاف في المراد بقوله: ﴿يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ عند تفسيره لهذه الآيات، وزاد وجها من وجوه الاختلاف وهو الدفع عن الحج، ورجح بأن المراد بالأمر بالقتال هو قتال الذين يقاتلون المسلمين إما على وجه الدفع عن الحج أو على وجه المقاتلة ابتداء، معللاً ذلك بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يقتضي كونهم فاعلين للقتال، أما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلاً إلا على سبيل المجاز[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة النساء:٩١].

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: " يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر، إن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم، جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك" [٥].

هنا يُقرَّر الطبري أن مقصد تشريع القتال في هذه الآية هو رد العدوان، بدلالة مفهوم المخالفة، أي إن اعتزلوا وكفُّوا أيديهم وألقوا السلم فلا مقاتلة لهم.

---

(١) ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٢٨٩/٣ - ٢٩١).

(٢) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (١٥٤/١-١٤٣).

(٣) ينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٣٨٧/١- ٣٨٩).

(٤) ينظر: الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٨٧/٥ - ٢٨٩).

(٥) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٣٠٠/٧ - ٣٠٤).

ووافقه الفخر الرازي فيما ذهب إليه عند تفسيره لهذه الآية من أن القتال إنما شرع لمقصد رد العدوان، وذلك من خلال الآتي:

١-أن الكفار إن لم يعتزلوا قتال أهل الإسلام ولم يطلبوا الصلح منهم ولم يكفوا أيديهم عنهم، جاز قتالهم.

٢- إن اعتزلوا قتال المسلمين وطلبوا الصلح منهم وكفوا أيديهم لم يجز قتالهم، ولا قتلهم، بدلالة قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [سورة الممتحنة:٨]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٠].

٣-أنه في حال ظهور عداوة الكفار وانكشاف حالهم وغدرهم جاز قتالهم.

٤-أن السلطان المبين الوارد في الآية فيه دلالة على إذن الله تعالى للمسلمين في قتل هؤلاء الكفار[(١)].

وخالفهم في ذلك الجصاص، فذهب إلى أن هذه الآية منسوخة فقال: "فخص الأمر بالقتال لمن يُقاتلنا دون من لم يُقاتلنا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا"[(٢)].

أما ابن كثير فقد خص هذه الآية في المنافقين الذين "يُظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويُصَانِعُونَ

---

(١) الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب**، (١٠/١٧٣) بتصرف يسير.

(٢) الجصاص: **أحكام القرآن**، (٣/١٩١).

الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون؛ ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك"[1]، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٣-١٥].

فقد قال ابن جرير الطبري عند تأويله لهذه الآيات: "يقول تعالى ذكره: قاتلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم، وأخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم"[2].

وبهذا القول يتبين أن مقصد تشريع القتال في هذه الآية هو قتال من ينكث الأيمان وينقض العهود ويسعى لقتال أهل الإسلام، وهذا هو عين رد العدوان.

وإلى هذا ذهب ابن كثير، فقال: "وهذا أيضاً تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين بأيمانهم الذين هموا بإخراج الرسول من مكة، كما قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[سورة الأنفال:٣٠]، وقال تعالى:﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾[سورة الممتحنة:١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ﴾ [سورة الإسراء:٧٦]"[3].

---

(١) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٣٢٩/٢).

(٢) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٣٦٩/١١).

(٣) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (١٠٣/٤ . ١٠٤).

فالحافظ ابن كثير قرَّر بأن القتال هنا إنما كان تشريعه والأمر به لأجل نقضهم العهد والميثاق، ولابتدائهم بقتال المسلمين، فجاء الأمر برد هذا العدوان والدفاع عن الإسلام.

ووافقهم الشوكاني في تفسيره، حيث قال: "والمعنى: أن من كان حاله كحال هؤلاء من نقض العهد، وإخراج الرسول من مكة، والبداءة بالقتال، فهو حقيق بأن لا يترك قتاله، وأن يوبخ من فرط في ذلك"[1].

هذا من وجهة نظر بعض علماء التفسير المتقدمين وهو ما تم بيانه على تناول القول بمحاربة العدوان في الآيات المذكورة سلفاً والتي نورد تفسيرها وفقا لبعض التفسيرات المعاصرة لنرى إلى أي وجه وقع الاتفاق بينهم والاختلاف.

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى ما يأتي:

١) أن مقصد تشريع القتال في الآيات القرآنية الوارد فيها الأمر بالقتال ابتداءً عند المفسرين المتقدمين هو مواجهة الكفر والقضاء عليه.

٢) أن من مقاصد تشريع القتال هو رد العدوان عن المسلمين، يُستفاد ذلك من مفهوم الآيات الوارد ذكر القتال فيها لرد الاعتداء، وأنه قتال مشروع.

٣) أنهم اتفقوا على تفسير الفتنة بالشرك.

٤) وقع الخلاف بينهم في آيات التوبة حيث ذهب البعض منهم إلى أن مقصد تشريع القتال فيها هو مواجهة الكفر، وذهب البعض الآخر إلى أنها خاصة بالمشركين الذين نقضوا العهد والميثاق، والذين يحاربون أهل الإسلام.

٥) أن اعتزال الكفار قتال المسلمين، وطلبهم الصلح، ووجود العهود والمواثيق بينهم وبين المسلمين، لا يُجيز مقاتلتهم، على خلاف ما ذهب إليه الجصاص من نسخ ذلك بآية التوبة كما تقدم.

---

(١) الشوكاني: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير**، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير – دمشق، د.ط، ١٤١٤ هـ، (٣٨٩/٢).

المبحث الثاني

مقاصد تشريع القتال في تفاسير المعاصرين

في هذا المبحث سأتناول بعض التفسيرات المعاصرة التي فيها ذكر لمقاصد تشريع القتال كتفسير المنار لرشيد رضا[١]، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور[٢]، وفي ظلال القرآن لسيد قطب[٣]، والوسيط في التفسير لسيد طنطاوي [٤]، وتفسير الخواطر للقرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي [١] إضافة إلى بعض التفاسير الأساسية المشار إليها في هذا المبحث.

---

(١) محمد رشيد بن علي رضا، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، (١٢٨٢- ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥- ١٩٣٥م)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها، رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة (المنار)، و (تفسير القرآن الكريم – ط)، ينظر: الزركلي: **الأعلام**،(١٢٦/٦).

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر عاشور، (١٢٩٦ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ – ١٩٧٣ م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة)، ينظر: الزركلي: **الأعلام**،(١٧٤/٦).

(٣) سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي ولد في قرية موشة إحدى قرى محافظة أسيوط في صعيد مصر عام ١٩٠٦م، وهو أديب وناقد له نظر، ات فلسفية عميقة وقصائد وجدانية وعاطفية، وقد أقبل في الأربعينيات على دراسة القرآن الكريم، وانضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وأعدمه جمال عبد الناصر يوم ١٩٦٦/٨/٢٨م، مخلفاً وراءه ٢٥ مؤلفاً من أبرزها في ظلال القرآن الكريم، ينظر: الخالدي: **مدخل في ظلال القرآن**، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: دار الشروق، (١٥٤٣/٣).

(٤) محمد سيد طنطاوي، شيخ الجامع الأزهر من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠، ولد بقرية سليم الشرقية في محافظة سوهاج .تعلم وحفظ القرآن في الإسكندرية، حصل على الإجازة العالية "الليسانس" من كلية أصول الدين جامعة الأزهر ١٩٥٨، حصل على الدكتوراه في الحديث والتفسير العام ١٩٦٦ بتقدير ممتاز، عمل إمام وخطيب ومدرس بالأوقاف، وأستاذ بكلية أصول الدين بأسيوط، وعميد كلية أصول الدين بأسيوط ١٩٧٦، في عام ١٩٨٠، انتقل إلى السعودية حيث عمل في المدينة المنورة كرئيس لقسم التفسير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، عين مفتيًا للديار المصرية في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٦، وكان قبلها أستاذا جامعيا وكل المفتين قبله تدرجوا في سلك القضاء =

المطلب الأول:

موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر

ذهب بعض المفسرين المعاصرين إلى أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، وذلك في تفسيرهم لآيات متعددة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الأنفال:٣٩].

قرَّر صديق حسن خان أن مقصد تشريع القتال هو إزالة الكفر، فقال عند تفسيره لهذه الآية:" فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وإن لم يبتدءوكم بالقتال فيه إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله: وهو الدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له. فمن دخل الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله"[٢].

=الشرعي، توفي صباح يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠١٠ في الرياض عن عمر يناهز ٨١ عاما ، **موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على شبكة الأنترنت.**

(١) محمد متولي الشعراوي، وُلد في ٥ أبريل عام ١٩١١ م بقرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، وفي عام ١٩٢٦م التحق الشيخ الشعراوي بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، وأظهر نبوغًا، التحق بكلية اللغة العربية سنة ١٩٣٧م، تخرج الشيخ عام ١٩٤٠م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م، انخرط الشيخ في محاولة لتفسير القرآن، وأوقف حياته على هذه المهمة ؛ مؤلفاته: له عدد من المؤلفات، قام عدد من محبيه بجمعها وإعدادها للنشر، وأشهرها وأعظمها الشعراوي : تفسير الشعراوي – الخواطر للقرآن الكريم، وقد حصل على العديد من الجوائز، **من موقع إخوان اون لاين على شبكة الانترنت.**

(٢) صديق حسن خان: **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى:١٣٠٧ هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٣م، (ص٤٢).

وخالفه الإمام محمد عبده فذهب إلى أن الفتنة هنا ليست الشرك، فقال: "﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي: حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم؛ لأجل الدين، ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ وفي آية سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ أي: يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصدِّه عنه ولا يؤذى فيه، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والمداراة، أو الاستخفاء أو المحاباة"[1].

وقد وافقه في تفسيره هذا الشيخ محمد رشيد رضا، إذ أكَّد عند تفسيره لهذه الآية على ما يأتي:

أولاً: أن هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدواناً.

ثانياً: اتصال هذه الآيات بما قبلها من الآيات.

ثالثاً: رَبَطَ هذه الآية بالآيات الأخر التي أذنت للمسلمين بالقتال لمن قاتلهم، كقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [سورة الحج:٣٩-٤٠].

---

(١) ينظر: رشيد رضا: **تفسير القرآن الحكيم** (رشيد رضا: تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، (١٦٨/٢ . ١٧٠).

رابعاً: فسَّر ((الفتنة)) بالإيذاء، وفسَّر قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ وفي آية سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1] بالاستدلال بكلام محمد عبده السابق[2].

من خلال تفسير رشد رضا لهذه الآيات يتبين لي ما يأتي:

١) أن رشيد رضا خالف المتقدمين في المراد بالفتنة على أنها الشرك، فجعلها أعم من ذلك وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين.

٢) يفهم من كلام رشيد رضا أن القتال الوارد في هذه الآيات لم يشرع لمقصد مواجهة الكفر، وإنما هو لرد العدوان، واستدل على ذلك بسياق الآيات، وأنها متصلة بما قبلها أتم الاتصال، وهو بذلك خالف المتقدمين أيضاً.

وقد وافق رشيد رضا في تفسيره هذا سيد طنطاوي، إذ حمل القتال في هذه الآية على رد العدوان فقال: "أي: قاتلوا أيها المؤمنون لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه أعداءكم الذين أعدوا أنفسهم لقتالكم ومناجزتكم وتحققتم منهم سوء النية، وفساد الطوية، فالآية الكريمة تهييج للمؤمنين وإغراء لهم على قتال أعدائهم بدون تردد أو تهيب، وإرشاد لهم إلى أن يجعلوا جهادهم من أجل نصرة الحق، لا من أجل المطامع أو الشهوات"[3]، وقال أيضاً: "القتال

---

(١) ذكر أبو حيان في تفسيره الفرق بين قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، فقال "وجاء في الأنفال: ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ولم يجيء هنا: كله، لأن آية الأنفال في الكفار عموما، وهنا في مشركي مكة، فناسب هناك التعميم، ولم يحتج هنا إليه" ينظر: أبو حيان: **البحر المحيط في التفسير**، (٢٤٧/٢)، وذكر الطاهر ابن عاشور فرقاً آخر فقال: "هذه الآية زيد فيها اسم التأكيد وهو كله، وذلك لأن هذه الآية أسبق نزولا من آية البقرة فاحتيج فيها إلى تأكيد مفاد صيغة اختصاص جنس الدين بأنه لله تعالى، لئلا يتوهم الاقتناع بإسلام غالب المشركين فلما تقرر معنى العموم وصار نصا من هذه الآية عدل عن إعادته في آية البقرة تطلبا للإيجاز"، ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م (٣٤٧/٩).

(٢) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**، (١٦٨/٢ - ١٧٠).

(٣) الطنطاوي: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط. الأولى، (٤٠٦/١).

في الإسلام شرعه الله – تعالى – من أجل إعلاء كلمته ومن أجل رفع الأذى والفتنة والعدوان عمن يعتنقون دينه وشريعته" [1].

وهذا تصريح منه بأن مقصد تشريع القتال هو رد العدوان ورفع الأذى، وليس إزالة الكفر والقضاء عليه.

ويقرِّر سيد قطب عند هذه الآية أن النص عام الدلالة، مستمر التوجيه إلى يوم القيامة، ويقرِّر أن القتال لتحطيم القوى الظالمة التي تفتن الناس وتمنعهم من اعتناق الإسلام، لكي يصير الناس أحراراً في الاعتقاد، فالقتال فُرض ليحقق هذا المبدأ العظيم، فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم فلا عدوان عليهم؛ لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين[2].

أما ابن عاشور فقد ذكر أن انتفاء الفتنة يتحقق بأمور هي:

الأول: إما بأن يدخل المشركون في الإسلام فتزول فتنتهم.

الثاني: وإما بأن يقتلوا جميعا فتزول الفتنة بفناء الفاتنين.

الثالث: وإما تنتهي الفتنة بظهور المسلمين عليهم ومصير المشركين ضعفاء أمام قوة المسلمين، بحيث يخشون بأسهم.

لكن ابن عاشور لم يرتضِ الفرض الأخير؛ معللاً ذلك بأن الفتنة ناشئة عن التصلب في دينهم وشركهم بحيث لم تكن بالتي تضمحل عند ضعفهم، كما أن الإقدام على إرضاء العقيدة قد يصدر حتى من الضعيف.

---

(١) الطنطاوي: **المصدر السابق**، (٦/٩٦ – ٩٩)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (١/١٩٠– ١٩١) بتصرف.

وكلام ابن عاشور مقارب إلى حد ما كلام سيد قطب، بأن مقصد تشريع القتال هو حماية العقيدة لا إزالة الكفر بالكلية، واستثنى من ذلك بلاد العرب حيث أكَّد على وجوب إزالة الكفر منها، معللاً ذلك بأن الله اختارها لأن تكون قلب الإسلام ومنبع معينه فلا يكون القلب صالحا إذا كان مخلوط العناصر[1].

وقد أضاف الشيخ محمد متولي الشعراوي كلاماً قيماً عند تفسيره لهذه الآيات ننقله بنصه، إذ قال:" عندما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ نفهم أن هذا أمر للمؤمنين ليقاتلوا الكفار، ولا بد أن يكون الكفار قد فعلوا شيئا يستحق أن يُقاتلوا عليه، أو أنهم يبيتون للمؤمنين القتال وعلى المؤمنين أن يواجهوهم ويقاتلوهم. ولم يقل الله سبحانه وتعالى: اقتلوهم بل قال: "قاتلوهم"؛ أي مواجهة فيها مفاعلة القتال. والتفاعل معناه أن الحدث لا يأتي من طرف واحد بل لا بد من مقابل معه. فأنت تقول: "قابلت" أي أنك قابلت شخصاً، وهو قابلك أيضاً، وهذه مفاعلة. أو تقول: "شاركت" أي أنك اشتركت أنت وآخر في عمل ما. وهنا قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة الأنفال:٣٨]، ومعنى ذلك أن هناك قتالاً يؤدي للقتال. وجاء القتال ليحسم الأمر؛ لأن ترك هؤلاء الكفار يعتدون على المسلمين، ويأخذون أموالهم بالباطل، فيرى الناس المؤمنين أذلة مستضعفين، والكفار عالين أقوياء فتحدث فتنة في الدين، أي يفتن الناس في دينهم وهم يرون الذل دون أي محاولة أو تحرك لدفعه" [2].

---

(١) ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩).

(٢) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (٨/٤٦٩٨ – ٤٧٠١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٩].

قرَّر صديق حسن خان عند تفسيره لهذه الآية أن مقصد تشريع القتال هو إزالة الشرك، فقال: "حتى يهاجروا في سبيل الله ويحققوا إيمانهم بالهجرة فإن تولوا عن ذلك فخذوهم إذا قدرتم عليهم واقتلوهم حيث وجدتموهم: في الحل والحرم، فإن حكمهم حكم المشركين قتلاً وإسراً"(١).

ووافقه جمال الدين القاسمي في تفسيره(٢)، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير(٣).

وخالفهم رشيد رضا فذهب في تفسير المنار إلى أن القتال هاهنا لم يشرع لأجل محاربة الكفر والقضاء عليه، وإنما شرع لمقصد من يغدر وينكث العهود والمواثيق، فقال عند هذه الآية: "وهي صريحة في علة الأمر بقتالهم، وهي غدرهم وتصديهم لقتال المسلمين، وقد جعل هذه العلة من قبيل الضرورة تقدر بقدرها"(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[التوبة:٥].

---

(١) صديق حسن خان: **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (ص١٩٤).

(٢) ينظر: القاسمي: **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، ت. محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ، (٢٥٢/٣).

(٣) ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (١٥٢/٥).

(٤) رشيد رضا: **تفسير المنار**، (٢٦٤/٥ – ٢٦٥).

قرر رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية بأنها في بيان ما يتعلق بنقض المشركين للعهود، حيث إن الأمر بقتال مشركي العرب فيها مبني على كونهم هم الذين بدأوا المسلمين بالحرب، ونكثوا العهود معهم[١].

وخالفه في ذلك الطاهر ابن عاشور حيث قال: "وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه، والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام، وهذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة، وقد عمت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة"[٢].

وجعل سيد قطب نزول هذه الآية لتحدد العلاقات النهائية بين المجتمع الإسلامي في المدينة وفي جزيرة العرب بشكل عام، وبين بقية المشركين في الجزيرة، سواء من كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضه، ومن لم يكن له عهد ولكنه يتعرض للمسلمين من قبل بسوء، ومن كان له عهد فحافظ عليه ولم ينقضه[٣]، ووافقه في ذلك الشعراوي[٤].

وخالف ذلك الزحيلي حيث جعل الآية دالة على وجوب قتال المشركين العرب حتى يسلموا إذ لا يقبل منهم باعتبارهم حملة رسالة الدّعوة الإسلامية إلى العالم إلا الإسلام أو القتل[٥].

وما ذهب إليه الزحيلي فيه بعد عن النظر في سياق الآيات، وأنها جاءت في مشركي العرب، الذين نقضوا عهودهم ومواثيقهم.

---

(١) ينظر: رشيد رضا: **المرجع السابق**، (١٥١/١٠).

(٢) ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (١٠/ ١١٥).

(٣) ينظر: سيد قطب: **في ظلال القرآن**، (١٥٩٦/٣)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (٨/ ٤٨٧٥).

(٥) ينظر: الزحيلي: **التفسير المنير**، (١٠٨/١٠).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة:٢٩].

هذه الآية من الآيات القرآنية التي يستدل بها أكثر المتقدمين على أن من مقاصد تشريع القتال القضاء على الكفر كما تقدم في المبحث السابق، وأما المعاصرون فقد ذهبوا إلى أنها مخصوصة بمن اتصف بالصفات الوارد ذكرها في الآية الكريمة.

فقد ذهب رشيد رضا في تفسير المنار عند حديثه حول هذه الآية إلى أن علة القتال ومقصوده ليس القضاء على الكفر، وإنما العلة هي عداوتهم للإسلام، ووجوب خضوعهم لحكمه في داره، لأن إقرارهم على الاستقلال، وحمل السلاح فيه يفضي إلى قتال المسلمين في دارهم أو مساعدة من يهاجمهم فيها، فجعل الأمر هنا بقتال الذين لا يقيمون هذه الصفات عندما يقوم السبب الشرعي لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطه"[(١)].

وجعل جمال القاسمي هذه الآية خاصَّة في كيفية التعامل مع أهل الكتاب[(٢)]، ووافقه في ذلك سيد قطب حيث أكَّد على أن القرآن الكريم عدَّل التعامل مع أهل الكتاب من الموادعة إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الإسلام أو إعطاء الجزية، فقال : "التعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فلم تعد تقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلا على هذا الأساس... أساس إعطاء الجزية... وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد؛ ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين، فأما إذا هم اقتنعوا بالإسلام عقيدة فاعتنقوه فهم من المسلمين.. إنهم لا يُكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة، فالقاعدة الإسلامية المحكمة هي: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي

---

(١) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**، (٢٤٨/١٠ - ٢٤٩).

(٢) ينظر: القاسمي: **محاسن التأويل** (٣٧٨/٥).

ٱلدِّينِ﴾ ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس"[1].

(١) سيد قطب: **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة، ط. السابعة عشر – ١٤١٢ هـ، (١٦٢٠/٣).

وبالنظر إلى ما ذكره سيد قطب يتضح لنا ما يأتي:

١) أن الإسلام نظم العلاقة بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب، ووضع لذلك قواعد وأصولاً.

٢) أنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام وإنما الدخول فيه يكون طواعية وعن رغبة واقتناع، ومع ذلك لابد من إقامة أحكام الإسلام عليهم.

ووافقه ابن عاشور في تفسيره[١]، والشعراوي حيث قال: "أما معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب فكانت: إما أن يسلموا، وإما أن يعطوا الجزية مع استبقاء الحياة، ولذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة:٢٩]، أي: حتى يؤدوا ما فرض عليهم دفعة من أموال مقابل حصولهم على الأمان والحماية، وفي هذا صون لدمائهم، ولذلك نجد أن المسلمين قد فتحوا بلادا غير إسلامية وصاروا قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم، بل أبقوا عليهم، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم دينا، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه"[٢].

فمن خلال ما سبق نجد اختلافا بين المفسرين المعاصرين للآيات القرآنية التي ذكرنها والوارد فيها ذكر القتال، هل من مقاصده مواجهة الكفر والقضاء عليه، أم أنها لصد العدوان، أم أنها لأحداث معينة وخاصة؟

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (٥/٣٧٨).

(٢) ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (٨/٥٠٢٠ – ٥٠٢٢).

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى ما يأتي:

١) أن بعض المفسرين يرون أن مقصد تشريع القتال هو إزالة الكفر والقضاء عليه.

٢) يرى البعض أن المقصد من تشريع القتال هو رد العدوان ودفع الأذى، وكذلك لمن ينقض العهود والمواثيق.

٣) أنهم اختلفوا في تفسير الفتنة، فمنهم من فسرها بأنها الشرك، وذهب آخرون بأنها أعم من ذلك، وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين.

٤) أنهم اهتموا في تفسيرهم لآيات القتال بالنظر إليها من خلال السياق القرآني، ولم يقعوا تحت طائلة اجتزاء البعض منها دون الآخر.

٥) إذا كان تشريع الجزية قد اقترن بالأمر بالقتال، وجعل غاية من غاياته، فإن هذا التشريع لا يمكن أن يكون عقوبة على بقاء غير المسلمين على دينهم، وإنما هو مقابل حمايتهم وعدم اشتراكهم في الذود عن الوطن الذي يعيشون فيه وينتمون إليه، ولهذا لا تؤخذ الجزية إلا من القادرين على القتال، فلا تؤخذ من النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين.

المطلب الثاني:

موقف المعاصرين من القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان:

ذهب المفسرون المعاصرون إلى أن من مقاصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان، وذلك في تفسيرهم لآيات متعددة، وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾ [سورة البقرة: ١٩٠-١٩٢].

ذهب صديق حسن خان في تفسيره عند هذه الآيات بأن مقصد تشريع القتال إنما هو لرد العدوان[1]، ووافقه في ذلك رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآيات، حيث قرَّر ما يأتي:

أولاً: اعتبر هذه الآية دليلاً على أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان، وليس إزالة الكفر.

ثانياً: رَبَط هذه الآيات بما قبلها من الآيات.

ثالثاً: اعتبر أن القتال شُرع معللاً بسببه مقيداً بشروطه العادلة، لا أنه شرع لذاته.

رابعاً: ردَّ على من فسَّر الفتنة في هذه الآية بالشرك، معتبراً هذا التفسير يخرج الآيات عن سياقها.

خامساً: رَبَط الآية بالآيات الأخرى التي تقرِّر الإذن بالقتال بالشروط المذكورة عند كل آية يُؤمر فيها بالقتال والتي منها رد اعتداء المشركين، ولأجل أمن المؤمنين على دينهم[1].

---

(١) ينظر: صديق حسن خان: **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** (ص٤٠ - ٤١).

وأما محمد الأمين الشنقيطي [٢] فقد ذكر للعلماء ثلاثة أوجه في الآية، وهي:

الأول: أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي: دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع.

الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقاً.

الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار.

واختار الوجه الأول [٣]، وهو بهذا يكون قد خالف رشيد رضا فيما ذهب إليه.

والذي يظهر لي أن أدلة رشيد أقوى في الدلالة، لا سيما وأن الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد، وقصة واحدة.

وأكَّد محمد متولي الشعراوي أن المقصد من تشريع القتال في هذه الآية هو رد العدوان، ومقاتلة من يقاتل المسلمين، فقال: "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ والحق ينهى عن الاعتداء، أي: لا يقاتل مسلم مَنْ لم يقاتله ولا يعتدي، ويقول الحق: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، أي: لا تقولوا إنهم أخرجوكم من هنا، وإنما أخرجوهم من حيث أخرجوكم، أي: من أي مكان أنتم فيه، وعند ذلك لن تكونوا معتدين. وقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ﴾، يذكرنا بمنطق مشابه

---

(١) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار** (١٦٨/٢ - ١٧٠).

(٢) محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ولد عام ١٣٠٥ هـ وهو عالم متبحر في علوم القرآن والأصول، نصر عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن مؤلفاته أضواء البيان، دراسة لآيات الصفات، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، ينظر: ترجمته في الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٤٧٩/٩).

(٣) ينظر: الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (٧٥/١).

في آية أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..﴾ [سورة النحل:١٢٦]"[١].

وبكلامه هذا يكون موافقاً لما ذهب إليه رشيد رضا، وبمثل هذا قال سيد طنطاوي في تفسيره[٢]، والزحيلي في التفسير المنير[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [سورة النساء:٩٠-٩١].

فقد جعل القاسمي مقصد تشريع القتال في هذه الآيات خاصًّاً بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا، فقال: "فإن اعتزلوكم أي: تركوكم فلم يقاتلوكم مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله عز وجل، وألقوا إليكم السلم أي: الانقياد والاستسلام، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي: طريقا بالأسر أو القتل، إذ لا ضرر منهم في الإسلام"[٤].

ووافقه رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية على أن مقصد تشريع القتال هو رد العدوان، واستدل على أن القتال لم يشرع في الإسلام إلا للضرورة، وأن الضرورة تقدر بقدرها في كل

---

(١) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر** (٨٢٢/٢ – ٨٢٧).

(٢) ينظر: الطنطاوي: **التفسير الوسيط**، (٤٠٧/١ – ٤١٣)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. الثانية، ١٤١٨ هـ ، (١٧٩/٢).

(٤) ينظر: القاسمي: **محاسن التأويل** (٢٥٦/٣).

حال، بقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ وذلك في حق من اعتزلوا وألقوا السلم[1].

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه القاسمي ورشيد رضا هو الصواب؛ لوضوح دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ في حق من اعتزلوا وألقوا السلم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

قال محمد رشيد رضا في المنار: " من سنن الاجتماع البشري في المصارعة بين الحق والباطل، والقوة والضعف، الإعداد والتهيئة للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ الأنفس ورعايته الحق والعدل والفضيلة بأمرين:

أحدهما: إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

وثانيهما: مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها، وهي مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد، فتكون الأمة على استعداد دائم للدفاع إذا فاجأها العدو على غرة" [2].

وقال الزحيلي عند تفسيره لهذه الآية:" ذكرت الآية سبب الإعداد وهدفه وهو إرهاب عدو الله وعدو المسلمين من الكفار الذين ظهرت عداوتهم كمشركي مكة في الماضي، وإرهاب العدو الخفي الموالي لهؤلاء الأعداء، سواء أكان معلوما لنا أم غير معلوم، بل الله

(١) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**، (٢٦٦/٥ - ٢٦٨).

(٢) ينظر: رشيد رضا: **المصدر السابق**، (٥٢/١٠ - ٥٣).

يعلمهم لأنه علام الغيوب. وهذا يشمل اليهود، والمنافقين في الماضي، ومن تظهر عداوته بعدئذ مثل فارس والروم، وسلالاتهم في دول العالم المعاصر"[1].

ويفهم من كلام الزحيلي هذه أن الإعداد لمواجهة العدوان، ولو كان عدواً محتملاً، بدلالة قوله عند الآية التالية لها: "وهذا دليل واضح على إيثار السلم وتفضيله على الحرب لأن الإسلام دين السّلام والهداية والمحبة، ولا يلجأ في شرعه إلى القتال إلا عند وجود الظروف القاهرة، والضرورات الملجئة، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تسع سنين[2]، أجابهم إلى ذلك، مع ما اشترطوا من شروط مجحفة في حق المسلمين"[3].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٣-١٥].

يُقرِّر رشيد رضا عند تفسيره لهذه الآية أن الإسلام امتاز على جميع شرائع الأمم وقوانينها بأن جعل الحرب ضرورة مقيدة بإرادة منع الباطل وتقرير الحق والفضائل[4].

ووافقه الشعراوي[5]، وسيد طنطاوي حيث جعل تشريع قتال الأعداء مقيداً بثلاثة أسباب، جاء ذكرها في الآية الكريمة، وهي:

---

(١) الزحيلي: **التفسير المنير**، (٥٠/١٠).

(٢) الصحيح أن وضع الحرب في صلح الحديبية عشر سنين، حيث عُقد في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة، وتم نقضه في شهر رمضان من العام الثامن للهجرة، ينظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، (٢/ ٣١٧).

(٣) الزحيلي: **التفسير المنير**، (٥٦/١٠).

(٤) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**، (١٧٤/١٠).

(٥) ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر** (٤٩٢٠/٨ - ٤٩٢٨).

السبب الأول: نقض العهد ونكث الأيمان.

والسبب الثاني: عزم الكفَّار على إخراج الرسول من مكة.

وأما السبب الثالث: أن الكفار كانوا بادئين بالعدوان[1].

ووافقه على هذا الزحيلي، وخصَّ المشركين في الآية بمشركي جزيرة العرب، وجعل مقصد قتالهم لأجل تطهير الجزيرة العربية من الشرك والوثنية[2].

وأما سيد قطب فقد ربط هذه الآيات بما سبقها من الآيات، حيث جعل الإيفاء بالعهود لمن كان لهم عهود محددة بمدة، أما أصحاب العهود المطلقة فمدتهم أربعة أشهر، ثم بعد انتهاء هذه المدد يؤول الأمر إلى حالتين اثنتين: توبة وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة- أي دخول في الإسلام وأداء لفرائضه- أو قتال وحصار وأسر وإرصاد، وجعل مبدأ العهود مستبعدا من أساسه مستدلاً بالإنكار في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾[سورة التوبة:٧] [3] .

وما ذهب إليه سيد قطب مخالف للأدلة الواردة في إثبات العهود والمواثيق مع الكفار، والتي عمل بها المسلمون عبر التاريخ الإسلامي جيلاً بعد جيل، فما ذهب إليه رشيد رضا والطنطاوي والزحيلي هو القول الصواب الذي تؤيده الأدلة.

---

(١) الطنطاوي: **التفسير الوسيط**، (٦/٢٢١ - ٢٢٣).

(٢) الزحيلي: **التفسير المنير**، (١٠/١٢٧).

(٣) ينظر: سيد قطب: **في ظلال القرآن**، (٣/١٦٠٣).

ونخلص مما سبق إلى ما يأتي:

أولاً: إن أغلب المتقدمين ذهبوا إلى أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر وإزالة الشرك.

ثانياً: إن أغلب المعاصرين ذهبوا إلى أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة العدوان.

ثالثاً: إن المتقدمين جعلوا آيات براءة ناسخة لغيرها من الأدلة والأحكام التي تتحدث حول مشروعية القتال.

رابعاً: إن المتأخرين جمعوا بين الأدلة، ونظروا إلى سياق الآيات حيث ورودها.

خامساً: أنه ينبغي لنا ان نرجع إلى كلام المفسر في كل الآيات، وليس في آية واحدة، حتى يكمُل تصورنا لموقفه من مقاصد تشريع القتال، وهذا واضح في موقف القاسمي.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المتأخرون هو الصواب للأدلة الآتية:

الأول: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٠]، حيث علَّق الأمر بالقتال في هذه الآية لكونهم يقاتلوننا لا لأجل كفرهم، فدلَّ على أنه العلَّة في الأمر بالقتال، كما دلت هذه الآية على أن القتال لمن لم يقاتلنا يُعد عدواناً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [سورة البقرة:١٩٤].

فهذه الآية دلَّت على تأكيد مبدأ العدل وأهميته وتحريم الظلم، وعلى أن يكون رد العدوان بمثله، عملا بمبدأ القصاص والمعاملة بالمثل.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، فهذه الآية نصٌّ عامٌّ: على أنَّا لا نكره أحدا على الدخول في دين الإسلام، فلو كان الكافر يُقاتَل حتى يُسلم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدخول في الدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء:٩٠].

فهذه الآية تدل على أن من ألقى السلم وكف يده واعتزل قتال المسلمين، فما جعل الله للمؤمنين على قتالهم سبيلاً.

الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة النساء:٩١]، فبالنظر إلى مفهوم المخالفة، نجد أن هذه الآية تدل على أن من ألقى السلم وكف يده واعتزل قتال المسلمين فإن الله لم يجعل لنا سلطاناً لقتاله.

السادس: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ [سورة التوبة:١٣]، فعلَّل القتال بنكث المشركين عهودهم ومواثيقهم والهمِّ بإخراج الرسول وبدايتهم بأذية المسلمين، لا بكفرهم وطلب الإيمان منهم.

السابع: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج:٣٩]، علَّق الإذن بالقتال بأن يكون رداً على مقاتلهم لأهل الإسلام، ولم يعلِّقه بكفر مَن ظلمهم.

الثامن: قوله تعالى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد:٤]، فلو كان مجرَّد الكفر موجبا للقتل، لم يجُز المنُّ على الكفار ولا المفاداة.

التاسع: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة:٨]، فهذه الآية فيها إخبار من الله جل وعلا بأنه لا ينهى عن تولي من لم يقاتل أهل الإسلام من الكفار، كما أنه لم ينه عن برهم والإقساط إليهم.

العاشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم أَسَر ثُمامة بن أثال[1]، وهو مشرك، ومنَّ عليه، ولم يكرهه على الإسلام، حتى أسلم من تلقاء نفسه[2]، ومنَّ على بعض أسرى بدر، وأما المشركات، فأَسَر كثيرا، ولم يُكره امرأة على الإسلام، وقد فتح مكة، وأهلها مشركون، ولم يُكره أحداً على الإسلام، بل أمَّن مَن لم يقاتله، وقال: «**مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[3]، ثم منَّ صلى الله عليه وسلم عليهم جميعا وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[4]، فأطلقهم من الأسر، والطليق خلاف الأسير، فعلم أنهم كانوا مأسورين معه صلى الله عليه وسلم، ولم يكرههم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا حنينا معه، ولم يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم[5].

هذا ما تيسر بيانه لأهم أقوال أهل التفسير المعاصرين حول مقاصد تشريع القتال في القرآن الكريم، وفي المبحث القادم أنقد القول القائل بأن مقصد تشريع القتال في القرآن الكريم هو مواجهة الكفر والقضاء عليه، مع الرد على الشبهة التي أثيرت حول القرآن والإسلام عموما ألا وهي أن الإسلام انتشر بقوة السيف والسلاح، وأن من الأمم دخلت فيه بالإجبار والإكراه، سائلا المولى الإعانة والسداد.

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة أبو أمامة اليماميّ، حديثه في البخاريّ من طريق سعيد المقبري، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرميّ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة. فظنوا أنه هو الّذي قتله وسلبه فقتلوه، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (٥٢٥/١).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، برقم (٢٤٢٢)، (١٢٣/٣).

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، برقم (١٧٨٠)، (١٤٠٧/٣).

(٤) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله، برقم (١٨٢٧٦)، (١٩٩/٩)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم (١١٦٣)، (٣٠٧/٠٣).

(٥) الصنعاني: **هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم**، (١٥٦ – ١٥٩) بتصرف.

الفصل الثاني: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نقد مضمون الأدلة القرآنية التي يستند إليها القائلون بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر.

المبحث الثاني: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء سياق آيات القتال.

المبحث الثالث: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق القرآني العام.

المبحث الرابع: نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق التاريخي للمسلمين.

المبحث الأول

نقد مضمون الأدلة القرآنية التي يستند إليها القائلون بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر.

عندما ننظر في مضمون الأدلة القرآنية التي ورد فيها تشريع القتال نجد أن بعض المفسرين كما تقدم في الفصل الأول قد ذهبوا إلى أن مقصد التشريع هو مواجهة الكفر، ومن تلك الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٣]. فقد ذهب جملة من المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) أي: شرك، منهم على سبيل المثال لا الحصر ابن جرير الطبري[١]، وابن كثير [٢]، وفي المقابل هناك بعض النصوص الدالة على أن المراد بالفتنة هي فتنة المسلم في دينه، ومن الأدلة على ذلك:

١) عن ابن عمر: أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [سورة الحجرات:٩]، فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي، أُعَيَّر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أُعَيَّر بالآية التي يقول الله، عز وجل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [سورة النساء:٩٣]، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؟ قال ابن عمر: **قد فعلنا على عهد النبي صلى**

---

(١) ينظر، صفحة (٢٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر، صفحة (٢٤) من هذا البحث.

الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا وكان الرجل يُفتن في دينه: إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة[(١)].

٢) عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا – أو: إلينا – ابن عمر، رضي الله عنهما، فقال رجل: **كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك**[(٢)].

والشاهد قوله: "**كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة**" والمعنى: فتنة الرجل في دينه حتى يعود إلى الكفر، فلم تكن فتنة أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين[(٣)]، بمعنى: أن القتال كان لمواجهة العدوان الذي يصدُّ المؤمن عن دينه.

٣) أن المشركين لما أخذو عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد»**[(٤)]، فهذا فيه دلالة واضحة على أن هذه الفتنة هي الفتنة في الدين.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩]، برقم (٤٦٥٠)، (٦٢/٦).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾، برقم (٤٦٥١)، (٦٢/٦).

(٣) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤٧/١٣).

(٤) **أخرجه الحاكم في المستدرك**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، برقم (٣٣٦٢)، (٣٨٩/٢).

٤) يقول الشوكاني مُبيناً المراد بالفتنة:" المراد بالفتنة هنا الشرك، والظاهر أنها الفتنة في الدين على عمومها"[١].

فالشوكاني رجح بأن المراد بالفتنة هو الفتنة فالدين، أي: الصد عن الدين والرجوع إلى الكفر بأي صورة كانت.

٥) يؤيد ما قاله الشوكاني، تفسير ابن عباس لقوله: "فإن انتهوا" قال: عن القتال، وليس عن الشرك، وابن عباس هو ترجمان القرآن بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له[٢].

٦) أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله: فإن انتهوا محمولا على ترك المقاتلة[٣].

٧) أن الكفر في ذاته لا يكون عدواناً على الغير إذا كان الكافر لا يصل أذاه إلى غيره، وإنما يكون العدوان بالأذى، ولهذا ختم الله الآية بقوله: فلا عدوان إلا على الظالمين.

ومن هنا يتضح أن المراد بالآية ليس زوال الكفر، وإنما الأمر بالمقاتلة حتى لا يفتن المسلم عن دينه، وحتى يكون دين الله هو الظاهر، فمن اختار البقاء على دينه كان دين الإسلام هو المهيمن الظاهر وكانوا هم تحت حماية أهل الإسلام وفي ذمتهم، أو ممن سالموهم ووادعوهم.

---

(١) الشوكاني: **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط. الأولى – ١٤١٤ هـ (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٩١/٥).

(٣) ينظر: الفخر الرازي: **المصدر السابق**، (٢٩١/٥).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة:١٢٣].

بالنظر في مضمون الآية الأولى نجد أنها لم تأمر بقتال الكفار حتى يزول كفرهم وشركهم، بل إن فيها ما يدل على إقراراهم على دينهم إذا هم دفعوا الجزية، فالقتال إذا ليس لإزالة الشرك، وإنما لدفع الفتنة عن المؤمنين، يدل على ذلك:

١) عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبا له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبا قال: «**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[(١)].

في قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو" دلالة على أن القتال إنما يكون للضرورة إليه، وقد وضَّحها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإذا لقيتموهم فاصبروا" فالقتال لا يكون إلا عند اعتداء الكفار والالتقاء بهم.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، برقم (٢٩٦٥)، (٥١/٤).

٢) قال البخاري: "باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾"[(١)]. ومن هنا يتبين أنه لو كان مجرد الكفر موجبا للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار.

٣) قرّر رشيد رضا عند هذه الآية أن قتال أهل الكتاب لغاية، وهي أن يكون الغلب لنا، فالقتال ينتهي عند انتهاء ما يوجب القتال كالاعتداء علينا أو على بلداننا، أو بانتهاء اضطهاد المسلمين وفتنتهم عن دينهم، بحيث تؤمن عداوتهم بإعطائهم الجزية في الحالين الذين قيدت بهما، وهما: قدرتهم على دفعها، والثاني: الصغار، بحيث يكونون تحت سيادة الإسلام، ويعاملون في ظله بالعدل والمساواة كالمسلمين، هؤلاء يسمون أهل الذمة، وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر، فيسمون بأهل العهد والمعاهدين[(٢)].

٤) وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ فقد جعل القرطبي هذه الآية من باب الخطط الحربية، حيث عرَّفهم أن الابتداء بالقتال يكون بالأقرب فالأقرب من العدو؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام[(٣)]. ووافقه في ذلك الشوكاني[(١)]، ورشيد رضا[(٢)].

---

(١) ينظر: **البخاري في صحيحه**: (٩٦/٤).

(٢) ينظر: رشيد رضا، **تفسير المنار** (٢٥٥/١٠ - ٢٥٦).

(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (٢٩٧/٨).

٥) ويقول محمود شلتوت عند هذه الآيات:" **أولا**: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ **[سورة التوبة:٢٩]**، **ثانيا**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.

فالآية الأولى تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها: ﴿**لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ** ...﴾، قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ما كان سببا للقتال من نقض عهد، وانقضاض على الدعوة، ووضع للعراقيل في سبيلها، فهي لا تجعل عدم الإيمان وما بعده سببا للقتال، ... وفي الآية: ما يدلُّ على سبب القتال الذي أشرنا إليه وهو قوله تعالى: ﴿**وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**﴾ وقوله: ﴿**عَن يَدٖ**﴾، فإنهما يقرِّران الحال التي يصيرون إليها عند أخذ الجزية منهم، وهي خضوعهم، وكونهم بحيث يشملهم سلطان المسلمين؛ وتنالهم أحكامهم، ولا ريب أن هذا يُؤذِن بسابقية تمرُّدهم، وتحقُّق ما يدفع المسلمين إلى قتالهم، هذا هو المعنى الذي يُفهم من الآية، ويساعد عليه سياقها، وتتَّفق به مع غيرها، ولو كان القصد منها أنهم يقاتَلون لكفرهم، وأن الكفر سبب لقتالهم لجُعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قُبلت منهم الجزية وأقرُّوا على دينهم.

أما الآية الثانية: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم**...﴾، فليست واردة مورد الآيات السابقة في بيان سبب القتال وما يحمل عليه، وإنما جاءت إرشادا لخطة حربية عملية تترسَّم عند

---

(١) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير** (٢/٤٧٤).

(٢) ينظر: رشيد رضا، **تفسير المنار** (١١/٦٥).

نشوب القتال المشروع فعلا، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدُّد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب"[1].

٦) أن الآية جاءت بصيغة المفاعلة بقوله: ((قاتلوا))، وقد دلت تلك الصيغة على نقطتين:

الأولى: أن هناك فاعِلَين لحدث القتال.

الثانية: أن المبتدئ بالقتال هو العدو (الكافرون) وحركة ردة الفعل التي تضمنتها صيغة المفاعلة هي حركة المؤمنين.

وأما ما ورد من الأمر بالقتال بصيغة (افْعَل/ اقتل) كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [سورة التوبة:٥].

فهذه الصيغة إمّا وردت تفصيلًا لفعل عام (قاتلوا) وإما في سياق بيان كيفية التعامل مع المقاتِل المعتدي على المؤمنين [2].

وعن هذا يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "عندما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ نفهم أن هذا أمر للمؤمنين ليقاتلوا الكفار، ولا بد أن يكون الكفار قد فعلوا شيئاً يستحق أن يُقاتلوا عليه، أو أنهم يبيتون للمؤمنين القتال، وعلى المؤمنين أن يواجهوهم ويقاتلوهم. ولم يقل الله سبحانه وتعالى: اقتلوهم بل قال: "قاتلوهم"؛ أي مواجهة فيها مفاعلة القتال. والتفاعل معناه أن الحدث لا يأتي من طرف واحد بل لا بد من مقابل معه. فأنت تقول: "قابلت" أي أنك قابلت شخصاً، وهو قابلك أيضاً، وهذه مفاعلة. أو تقول: "شاركت" أي أنك اشتركت أنت وآخر في عمل ما، وهنا قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [سورة الأنفال:٣٩]، ومعنى ذلك أن هناك قتالاً

---

(١) شلتوت: **القرآن والقتال**، لمحمود شلتوت، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١ م، ص، (٣٧ – ٣٨).

(٢) المعنقي: **دلالة التراكيب النصية لآيات القتال في القرآن الكريم**، علي أحمد المعنقي، مجلة المسار، مركز التراث والبحوث اليمني، (العدد الأول: ١٤٣٤/٢٠١٣)، بتصرف يسير.

يؤدي للقتال. وجاء القتال ليحسم الأمر؛ لأن ترك هؤلاء الكفار يعتدون على المسلمين، ويأخذون أموالهم بالباطل، فيرى الناس المؤمنين أذلة مستضعفين، والكفار عالين أقوياء فتحدث فتنة في الدين، أي يفتن الناس في دينهم وهم يرون الذل دون أي محاولة أو تحرك لدفعه" [1].

مما سبق يتبين لنا أن دين الإسلام لم يأمر بقتال الكفار ابتداء، وإنما مقاتلة من يريد الاعتداء وقتال أهل الإسلام، وسيأتي بيان ذلك في المبحث القادم عند الحديث عن سياق آيات القتال.

(١) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (٨/٤٦٩٨ - ٤٧٠١).

المبحث الثاني

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء سياق آيات القتال.

جاءت آيات القرآن الكريم متتابعة، توضِّح وتفسِّر بعضها البعض، وفي هذا يقول محمد رشيد رضا: "وفهم القرآن لا يكون صحيحا إلا بالجمع بين الآيات المتقابلة في الموضوع الواحد الذي يختلف التعبير فيها باختلاف الوجوه والاعتبارات التي ضلت الفرق بنظر كل منها إلى إحداها دون الأخرى مطلقا، أو جعلها ما وافق مذهبها أصلا يرد غيره إليه بالتأويل قريبا كان أو بعيداً"(١).

وعند النظر في آيات القتال نجد أن بعض التفاسير قد وردت نتيجة النظر في جمل أو آيات يتم اقتطاعها من سياقها، أو فهمها بمعزل عن الآيات التي وردت في موضوعها، مما جعلها دالة على أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، مع أن سياق هذه الآيات لا يدل على ذلك، نوضح ذلك كما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٩١- ١٩٢].

ربط البقاعي معنى هذه الآية بما قبلها من الآيات فقال: "ولما حرم الاعتداء صرح بإباحة أصل القتال فقال: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ أي الذين يقاتلونكم ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ أي وجدتموهم"(٢).

---

(١) رشيد رضا: **تفسير المنار**، (١٠/١٧٩).

(٢) البقاعي: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٣/ ١٠٨).

ووافقه في ذلك رشيد رضا فقال: "وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه (الجلال)، ورده الأستاذ الإمام بأنه يخرج الآيات عن سياقها... وقال: إن هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلا معنى لكون بعضها ناسخا للآخر، وأما ما يؤخذ من العمومات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر"[1].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة التوبة:٥]، فهذه الآية الكريمة تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ولكن بالنظر إلى الآيات السابقة لها وهي قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التوبة:١-٤]، نجد أنها جاءت في بيان احترام العهد مع المشركين، حيث أمر الله جل وعلا بأن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، وأن يوفَّى لهم بعهدهم، وكذلك جاءت الآية الواردة بعد هذه الآية آمرة بإجارة المستجير المشرك، حتى يسمع كلام الله، وقد ذهب إلى ذلك عدد من أهل العلم، ومنهم:

---

(١) رشيد رضا: **تفسير المنار**، (١٦٩/٢).

١) شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها، مثل أن يكون له أمان أو عهد، كذلك إذا لم يكن من أهل القتال. وهذه الآية خاصة مقيدة، وتلك مطلقة لم يصرح فيها بقتله. وإن كان شيخًا كبيرًا فانيا، أو مجنونًا، أو مكفوفًا، لا يقاتل بيد ولا لسان، مثل دريد بن الصمة فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأي، وكذلك المرأة إذا كانت ذات رأي تُقاتَل، كما أهدر النبي دم هند وغيرهما ممن كان يقاتل بلسانه. فمن قاتل بيد ولسان فقد قوتل، وأيضًا ففي الصحيح أن النبي **صلى الله عليه وسلم** مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[(١)]. فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالاً للمسلمين، وأيضًا ففي السنن عن أنس أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»"[(٢)].

٢) قال السيوطي في أقسام النسخ: " ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ فالمنسأ هو الأمر

---

(١) **أخرجه أبو داود في السنن**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم (٢٦٦٩)، (٣٠٣/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢٦٦٩)، (١٤٤/٢).

(٢) ابن تيمية: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (١٣١/١)، والحديث **أخرجه أبو داود في السنن**: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم (٢٦١٤)، (٢٥٦/٤)، وهو في جامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، قال عنه: "وفي سنده خالد الفزر، الهادي عن أنس، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد يتقوى بها" ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول في احاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، ط. الأولى، برقم (١٠٧٦)، (٥٩٦/٢).

بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة يقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله"[1].

٣) ذكر رشيد رضا أن هذه الآيات تنزل في سياقها على مشركي العرب؛ لأنهم هم الذين بدأوا المسلمين بالقتال ونكث العهد، فقال: " والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم هم الذين بدأوا المسلمين، ونكثوا عهودهم"[2].

٤) وقال الزحيلي في مناسبة هذه الآية: "هذه الآية مفرعة على ما قبلها، فبعد أن أعلن تعالى البراءة من عهود المشركين، وأعطاهم مهلة أمان، أربعة أشهر، ذكر ما يجب على المؤمنين فعله وهو قتالهم في أي مكان في الحلّ أو الحرم"[3].

فالزحيلي فسَّر هذه الآية باعتبار سياقها وربطها بالآيات التي قبلها.

٥) وقال الأستاذ مصطفى زيد: "فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم إذن فريق خاص من المشركين، كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربا واحدا، وبمحمد نبيا رسولا، وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين بدليل قوله عز وجل قبل آية السيف ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م، (٣/ ٦٩).

(٢) رشيد رضا: **تفسير المنار** (١٥١/١٠).

(٣) الزحيلي: **التفسير المنير**، (١٠٧/١٠).

ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾"[1].

فمما تقدم من سياق الآيات يظهر أن ليس في الآية ما يدل على أن المقصد من القتال فيها هو مواجهة الكفر، وإنما المراد به طائفة معينة نقضت العهد.

ثم إننا إذا نظرنا إلى المراد بالمشركين الوارد ذكرهم في هذه الآية، نجد أن المراد بهم أولئك الذي نقضوا العهد من مشركي مكة، وذلك لأنهم هم الذين أبرم مع النبي صلى الله عليه وسلم العهد والميثاق، وهم من قام بنكثه، قال أبو السعود عند تفسيره لهذه الآية: "المراد بالمشركين في قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة:٥]، **الناكثين خاصة**"[2]، ولو كان المراد بالآية هو مواجهة الكفر والقضاء عليه لما جاءت الآية التي بعدها بالأمر بتأمين المستجير ولأباحت قتله مباشرة، وعليه وبناء على ما سبق لزم فهم هذه الآية حسب السياق الذي نزلت فيه، وأنها من العام الذي أريد به الخصوص.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

فبالنظر إلى سياق هذه الآيات نجد أنها تتحدث من بدايتها عن الكفار الذين ينقضون عهدهم مع المسلمين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) مصطفى زيد: **النسخ في القرآن الكريم**، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د .مصطفى زيد، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، (رسالة دكتوراه – مجلدان = ٩٨٠ صفحة)، (٥٠٤/٢).

(٢) أبو السعود: **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤٣/٤).

﴿ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأنفال:٥٦-٦١]، فسياق الآيات دال على أن هذا الإعداد لمن ينقض العهد مع المؤمنين، وبينت أن من طلب السلم وجنح إليه، فإنه يقبل منهم ذلك، وممن قال بذلك الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية حيث قال: "اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار"(١).

ووافقه رشيد رضا فقال: "عُلم من الآيات التي قبل هذه أن أهل الكتاب من اليهود الذين عقد النبي صلى الله عليه وسلم معهم العهود التي أمنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم، فقد خانوه ونقضوا عهده وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجوه هو ومن آمن به من ديارهم ووطنهم، ثم تبعوهم إلى مهجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم، وأنه بذلك صار جميع أهل الحجاز الذين كفروا بما جاء به من الحق حربا له، المشركون وأهل الكتاب سواء، فناسب بعد ذلك أن يبين تعالى للمؤمنين ما يجب عليهم في حال الحرب التي كانت أمرا واقعا لم يكونوا هم المحدثين له ولا البادئين بالعدوان فيه"(٢).

وذكر الطاهر بن عاشور أن هذه الآيات عطف على الآيات السابقة لها، وأنها "تفيد الاحتراس، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ يفيد توهينا لشأن المشركين، فتعقيبه بالأمر بالاستعداد لهم: لئلا يحسب المسلمون أن المشركين قد صاروا في مكنتهم"(٣).

---

(١) الرازي: **مفاتيح الغيب** (٤٩٩/١٥).

(٢) رشيد رضا: **تفسير المنار** (٥٢/١٠).

(٣) ابن عاشور: **التحرير والتنوير** (٥٤/١٠ - ٥٥) بتصرف يسير.

وممن ربط هذه الآية بسياق ما قبلها الشعراوي في تفسيره حيث قال: "وبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عمن حارب، ومن عاهد وغدر، ومن فر وسبق، ومن يريد أن يلحق به، أراد أن ينبهنا إلى حقيقة هامة وهي ألا نقصر في إعدادنا للقوة التي تعيننا على ملاقاة الأعداء وقت الحرب أو حتى تأتينا الحرب؛ لأننا قد نفاجأ بها فلا نستطيع أن نستعد، ولذلك لا يجب أن يقتصر استعدادنا للقتال إلى أن تأتي ساعة القتال ذاتها، لا، بل يجب أن نستعد سلما وحرباً"(١).

ووافقه الزحيلي في ذلك فقال: "بعد أن أمر الله رسوله بتشريد ناقضي العهد، ونبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار، وهذا أمر طبيعي يستتبع نقض العهد وقيام حالة الحرب"(٢).

ولقد ذكر الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالة له بعنوان: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم؟ أن الأكثرين ذهبوا إلى أن سبب قتال الكفار هو مقاتلتهم للمسلمين، وصدهم لهم عن الدين، ودفع شرهم وضرهم عن الموحدين، فقال: والحاصل: أن الأولين يقولون: الموجب لقتال الكفار ليس مجرد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله، فيقتل لدفع ضرره عن الدين وأهله، فالمقتول لمجرد كفره يقتل لعدم العاصم، لا لوجود الموجب (٣).

---

(١) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر** (٨/٤٧٧٤ – ٤٧٧٥).

(٢) الزحيلي: **التفسير المنير** (١٠/٤٩).

(٣) الصنعاني: **رسالة بعنوان: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم**، لمحمد إسماعيل الصنعاني، منشور ضمن كتاب: ذخائر علماء اليمن، للقاضي عبد الله بن عبدالكريم الجرافي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، ص(١٥٥).

المبحث الثالث

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق القرآني العام.

إن القول بأن من مقاصد تشريع القتال مواجهة الكفر وإزالته، مخالف لما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة، ويتبين ذلك مما يأتي:

أولاً: دعوة القرآن الكريم إلى التسامح والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [سورة النحل:١٢٥].

في هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى طاعة الله واتباع شريعته بالوحي المنزل، والعبر الجميلة التي جعلها الله تعالى حجة على عباده، ومخاصمتهم بالتي هي أحسن بأن يصفح عمن نال منه بالأذى؛ لأن الله تعالى هو أعلم بمن اهتدى أو جار عن السبيل القوم فمجازٍ كلاً بما كسب[1].

وذكر سيد قطب بأن القرآن الكريم أسس قواعد الدعوة ومبادئها، وعين وسائلها وطرائقها، ومن ذلك ما جاء في هذه الآية من الأمر بالدعوة إلى التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلة المخالفين بالتي هي أحسن، لأن الإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، وألا يُحزن على من لا يهتدي، فالهدى والضلال بيد الله تعالى[2].

ثانياً: أمره بالصبر مع المخالفين، والصفح عنهم، والعفو واللطف واللين، فقال: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩]، وقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾ [سورة النحل:١٢٧].

---

(١) ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١٧/٣٢١-٣٢٢).

(٢) ينظر: سيد قطب: **في ظلال القرآن**، (٤/٢٢٠٣-٢٢٠١).

يقول الرازي عند تفسير هذه الآية: "إن المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله إلى الخلق، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه وسكنت نفوسهم لديه، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيما كريما، يتجاوز عن ذنبهم، ويعفو عن إساءتهم، ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة، فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب، بل يكون كثير الميل إلى إعانة الضعفاء، كثير القيام بإعانة الفقراء، كثير التجاوز عن سيئاتهم، كثير الصفح عن زلاتهم، فلهذا المعنى قال: ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة"(١).

ففي هذه الآية يدعو القرآن الكريم إلى العفو والصبر، حين يكون المسلمون قادرين على دفع الشر ووقف العدوان، في الحالات التي قد يكون العفو فيها والصبر أعمق أثراً، وأكثر فائدة للدعوة(٢).

ثالثاً: مع أن القرآن أمر الناس جميعا بالدخول في الإسلام كافة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٨]، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه وأن يصدع بالحق وبما أمره به ربه، إلا أنه مع ذلك أمره بالإعراض عن الذي يأبى ذلك، فقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٠٦]. وقال: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة الحجر:٩٤]، وقال تعالى: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [سورة النجم:٢٩].

والمعنى: "فأعرض أيها الرسول عمن أعرض عن القرآن أو تذكير الله، ولم يكن همّه إلا الدنيا، وترك النظر إلى الآخرة، أي فاترك مجادلتهم والاهتمام بشأنهم، فقد بلّغت ما أمرت به، وليس عليك إلا البلاغ... ﴿ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٤٠٧/٩).

(٢) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٢٢٠٢/٤) بتصرف يسير.

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النجم:٣٠]، أي: أعرض عن هؤلاء، لأن الله هو الخالق لجميع المخلوقات، وهو عالم بمن ضل عن سبيله، سبيل الحق والهدى، وعالم بمن اهتدى إلى الدين الحق، وسيجازي كل فريق أو أحد على عمله"(١).

رابعاً: أن الله جل وعلا قد أرسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للبشرية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، وهذه الرحمة تستلزم الرفق واللين في الدعوة لا القوة والإكراه، فبذلك يكتب لها القبول.

ولهذا وجدنا إمام المفسرين ابن جرير الطبري يقول: "إن الله أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به، وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله"(٢).

خامساً: جاء السياق القرآني بالإخبار أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هي البلاغ والإنذار، وليس إدخال الناس في الدين بالإجبار والإكراه، قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس:٩٩]، وقال: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [سورة آل عمران:٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر:٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾ [سورة الشورى:٤٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة ق:٤٥].

---

(١) الزحيلي: **التفسير المنير**، (١١٥/٢٧ - ١١٦)، وينظر: طنطاوي: **التفسير الوسيط**، (١٥١/٥).

(٢) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٤٤١/١٦).

والمعنى ليس في استطاعتك أيها الرسول، ولا من وظائف الرسالة التي بعثت بها أنت وسائر الرسل أن تكرهوا الناس على الدخول في الدين، وإنما وظيفة الرسالة البلاغ[1]، "فالذي اتبع هواه حتى جعله إلهاً له لا يمكن أنْ تحمله على أنْ يعدل عن هواه؛ لأن الأهواء مختلفة"[2].

سادساً: جاء القرآن بدعوة أهل الكتاب إلى الإيمان الله وترك الإشراك، وأرشد المسلمين إلى إقامة الحجة عليهم في ذلك، فإن تولوا فلكل دينه، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [سورة آل عمران:٦٤].

قال الزمخشري في تفسير ذلك: "فإن تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون أي لزمتكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما. اعترف بأني أنا الغالب وسلم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض، ومعناه: اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره"[3].

وقال طنطاوي مبيناً المراد بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ "أي: فإن أعرض هؤلاء الكفار عن دعوة الحق، وانصرفوا عن موافقتكم بسبب ما هم عليه من عناد وجحود فلا تجادلوهم ولا تحاجوهم، بل قولوا لهم: اشهدوا: بأنا مسلمون مذعنون لكلمة الحق، بخلافكم أنتم فقد رضيتم بما أنتم فيه من باطل"[4].

---

(١) ينظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**، (٣٩٥/١١).

(٢) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (١٠٤٥٣/١٧).

(٣) الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (٣٧١/١)، وينظر: القاسمي: **محاسن التأويل**، (٣٣٢/٢).

(٤) الطنطاوي: **التفسير الوسيط**، (١٣٤/٢).

سابعاً: أنه أمر بالإحسان إلى الكافر المسالم الذي لم يقاتل ولم تظهر منه بوادر العداوة والمكر بأهل الإسلام فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[سورة الممتحنة:٨]، وعن أسماء – هي بنت أبي بكر، رضي الله عنهما – قالت: قَدَمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[(١)]، وفي رواية عن عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: صِنَاب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها تدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى آخر الآية، **فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها**[(٢)].

ثامناً: جاء في القرآن الكريم النهي عن الاعتداء بوجه عام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٠].

قال الزمخشري: "ولا تعتدوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة"[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه" [(٤)].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، برقم(٢٦٢٠)، (١٦٤/٣)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٦)، برقم: (١٠٠٣).

(٢) **أخرجه أحمد في مسنده**: حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، برقم (١٦١١١)، (٣٧/٢٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (٢٣٦/١).

(٤) ابن تيمية: **النبوءات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠، ص، (٥٧٠).

وقال ابن القيم: "إن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا" [(١)]. وللشوكاني كلام مماثل لما سبق حيث يقول: "وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهب طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة"[(٢)].

تاسعاً: قرر القرآن الكريم أن الناس مختلفون في أديانهم وعقائدهم، وأنهم مؤمنون وكافرون، ومصدقون بالرسل ومكذبون لهم، وأن هذا كله واقع بمشيئة الله الكونية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة هود:١١٨-١١٩].

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [سورة هود:١١٩]، قال:" خلقهم فريقين: فريقاً يرحم فلا يختلف، وفريقاً لا يرحم يختلف، وذلك قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة هود:١٠٥]" [(٣)].

إن الإسلام جاء ليضع للناس حق الاختيار بين الإسلام أو الكفر، ثم حسابهم على الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ﴾ [سورة الكهف:٢٩].

وفي هذا المجال يقول علامة قطر بن محمود: "ومن طبيعة البشر كراهة اسم الإكراه والإجبار مهما كانت عاقبته،... وإنه ينبغي لنا متى تصدينا للدعوة إلى دين الإسلام أن

---

(١) ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط. الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧(١/١١٠).

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، (٢٩٨/٥).

(٣) الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٥٣٦/١٥).

نصف الإسلام بما هو أهله، وبما هو معلوم عن محاسنه، واتصافه بالرأفة والرحمة لسائر الناس؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[سورة الأنبياء:١٠٧]، أي: للخلق أجمعين، بدلاً من أن نصفه بالعقاب والشدة لكل من لقيه من الكفار، فنصفه بأنه دين البشرية كلهم عربهم وعجمهم لا دين لهم سواه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩]. وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران:٨٥]. فهو دين الله الذي ارتضاه لجميع خلقه، فقال سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[سورة المائدة:٣]، لأنه دين الرحمة المهداة من الله لجميع الناس بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم. فهو دين الحق الذي نظم أحوال الناس في حيا تهم وبعد وفاتهم أحسن تنظيم. صالح لكل زمان ومكان، وقد سماه الله سلمًا فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [سورة البقرة:٢٠٨]. فهو يحب السلم ويكره الحرب إلا في حالة الضرورة. فلا يكره أحدًا على الدخول فيه لكون الدين هداية اختيارية لا إكراه فيها ولا إجبار، يقول الله سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[سورة البقرة:٢٥٦]، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[سورة يونس:٩٩]، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[سورة الأنعام:١٢٥]، فيؤمن به وبأمره ونهيه، ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾[سورة الأنعام:١٢٥]، عن أمره ونهيه وفرائضه ونوافله، إن الإسلام يسالم من يسالمه ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس"[(١)].

(١) آل محمود: **الجهاد المشروع في الإسلام**، عبد الله بن زيد آل محمود، ضمن مجموعة رسائله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الثانية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، ص (٣ / ١٢ – ١٣).

من خلال ما سبق بيانه يظهر لنا أن النصوص الواردة في الأمر بالقتال والحث عليه، هي نصوص جاءت في سياق عام، تحمل على الآيات الوارد فيها الأمر بقتال الذي يقاتلون المسلمين.

المبحث الرابع

نقد القول بأن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر في ضوء السياق التاريخي للمسلمين.

لقد من الله على الناس عامة وعلى المؤمنين خاصة ببعثة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران:١٦٤]، ودخل الناس في هذا الدين عن طواعية، راغبين فيه، من غير قوة ولا إكراه، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الدخول في الإسلام، ولكن أعداء هذا الدين يحاولون تشويه صورته الجميلة بافتراء الأكاذيب حوله، ومن تلكم الافتراءات أن الإسلام لم ينتشر في العالم إلا بالقوة والإكراه وحد السيف، وهذه فرية وأكذوبة تردها تعاليم الدين الإسلامي، ويكذبها السياق التاريخي وذلك من خلال الآتي:

أولاً: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أقام في مكَّة ثلاثة عشر عامًا يدْعو الناس بالترغيب والحجَّة والموعظة الحسنة بلا قتال، وكان – صلى الله عليه وسلم– وأصحابُه مستضعفين يتعرَّضون للتَّعذيب والتَّنكيل ليرجعوا عن دينِهم، فما صدهم هذا عن الإسْلام، وما زادَهم إلاَّ إصرارًا على اتِّباع الحقّ[(١)]، بل إن المدينة دخلها الإسلام عن طريق الدعوة ومبايعة رؤوساء الأوس والخزج للنبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة[(٢)]، إضافة إلى ذلك إرسال النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير للمدينة معلما وداعياً[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الثانية، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥م، (٣١٧/١).

(٢) ينظر: الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، محمد بن جرير، دار التراث، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٧ هـ، (١٥٩ – ١٦١).

(٣) ينظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، (١/ ٤٣٤).

ثانياً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير من المشركين فيأمر بربطه في إحدى سواري المسجد ليسمع القرآن، فلا يلبث بعد سماعه إلا أن تسبق هداية الإسلام والإيمان بالقرآن إلى قلبه، ومن الشواهد على ذلك:

١) أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يربط في سارية المسجد ليسمع القرآن، فبعد أسره جاءه رسول لله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**». فقال: يا محمد، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. فتركه رسول الله ﷺ، ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**». فقال: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن تسل من المال تعط منه ما تشاء. ثم جاءه في اليوم الثالث فقال مثل مقالته فقال رسول الله: «**أطلقوا ثمامة**». فقال: ما كنتم تقولون إذا أراد أن يسلم أحدكم؟ قالوا: يتشهد شهادة الحق. فقال: يا رسول الله، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض إلي من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إليّ، والله ما كان على وجه الأرض بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبحت بلدك أحب البلدان إلي، وقد أخذتني خيلك وأنا أريد العمرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعتمر**». فلما دخل مكة قالت له قريش: صبئت يا ثمامة. فقال: ما صبئت ولكني أسلمت، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله[(١)].

٢) أن جبير بن مطعم كان مشركاً، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، فلما

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم (٤٣٧٢) (١٧٠/٥).

بلغ هذه الآية: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة الطور:٣٧]، قال: كاد قلبي أن يطير[1]، وكان ذلك سبباً لدخوله في الإسلام.

ثالثاً: أنه ليس في سنة القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إكراه الكفار في الدخول في الإسلام بقوة السيف، وقد نقل الأمير محمد الصنعاني ذلك على وجه يفِ بالمقصود ويوضحه غاية الإيضاح حيث قال: "أما الأقوال: ففي السنن، من حديث أنس رضي الله عنه: أنه □، قال – يعني للغزاة: «**انطلقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة**»[2] الحديث، والشيخ الفاني، والمرأة يعاقَبون في الآخرة، وهم من حطب جهنم، فلو كان الكفر علَّة موجبة للقتل، لما نهى عن قتلهم، وفي الصحيح، من حديث بُريدة رضي الله عنه: أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على سَريَّة أو جيش: أوصاه بتقوى الله في خاصَّة نفسه، ومَن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم: أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء**

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]، برقم (٤٨٥٤)، (٦/١٤٠).

(٢) **أخرجه أبو داود في السنن:** كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم (٢٦١٤)، (٤/٢٥٦)، والحديث حسن لغيره كما قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث سنن أبي داود، (٤/٢٥٦).

شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا، فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبَوا، فاستعن بالله، وجاهدهم، قاتلهم الله»[(١)].

فهذا الحديث – كما ترى – دلَّ على أن المراد كفُّ شرِّهم، وأنهم إذا أعطوا الجزية، وكفُّوا أيديهم عن المسلمين، فلا يحلُّ قتالهم، ودلَّ على أن الجزية تؤخذ من كلِّ كافر امتنع عن الإسلام، وهادن أهله، كتابيا كان أو غير كتابي، وقد استوفينا ذلك في رسالة مستقلَّة، فلو كان مجرَّد الكفر موجبا للقتل لما قبل منهم إلا الإسلام أو السيف[(٢)].

وإذا نظرنا إلى الأفعال فإننا نجد أن كل حروب وغزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرد العدوان، يقول الشيخ محمد عبده: "إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها، ولذلك اشترط فيه أن تقدم عليه الدعوة إلى الإسلام، وإن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت دفاعا، وكذلك حروب الصحابة في الصدر الأول، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورات الملك[(٣)]، وكان في الإسلام مثال الرحمة والعدل"[(٤)]، وبناءً على ذلك فقد كانت:

١) غزوة بدر بسبب إصرار قريش على القتال، بعد علمهم بسلامة عيرهم وقافلتهم، ولم يكن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة أن يبدؤا المشركين بالقتال[(٥)].

٢) غزوة أحد[(٦)] وغزوة الخندق[(٧)] للدفاع عن المدينة، وصد عدوان قريش والذي أرادوا به استئصال المسلمين.

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (١٧٣١)، (١٣٥٧/٣).

(٢) ينظر: الصنعاني: **هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم**، (١٥٩ – ١٦١).

(٣) وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن غزوات المسلمين وحروبهم خارج أسوار الدولة الإسلامية لم تكن من ضرورات الملك، فالملك حاصل لخلفاء الإسلام من غير قتال، وإنما كان لحماية الإسلام ونشره.

(٤) رشيد رضا: **تفسير المنار**، (٢٤٨/١٠).

(٥) ينظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، (١ / ٦٠٦).

(٦) ينظر: ابن كثير: **السيرة النبوية**، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م)، (٣ / ١٨).

(٧) ينظر: **المصدر السابق**، (٣ / ١٧٨).

٣) غزوة بني قريظة وبني النضير[١] وغزوة خيبر[٢]، لأجل نقض العهود والمواثيق، والمشاركة ضد المسلمين في الحرب عليهم.

٤) فتح مكة كان نتيجة نقض قريش للصلح الذي بينهم وبين المسلمين، وكذلك عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لدليل على عدم انتشار الإسلام بالسيف[٣].

وقال الصنعاني مبيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحداً بالقتال: "وهذه كتب الحديث والسير والمغازي تنادي بذلك، وهو متواتر من سيرته: أنه لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتال كل كافر، لكان هو الذي يبدأ الكفار بالقتال. فهذا حاله مع المشركين وأهل الكتاب (يعني: اليهود)، وأما النصارى، فإنه صلى الله عليه وسلم لما بعث رسله يدعون الناس إلى الإسلام طوعا لا كرها، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى فقتلوا بعض مَن كان قد أسلم منهم، فالنصارى هم الذين بدؤوا بالقتال لمن أسلم ظلما وبغيا، وعند ذلك بعث صلى الله عليه وسلم سرية مؤتة، التي أمَّر فيها حِبَّهُ: زيد بن حارثة[٤]، ثم جعفر بن أبي طالب[٥]، ثم عبدالله بن رواحة[٦]، ثم خرج صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى الشام يأخذ بالثأر: لزيد وجعفر وابن رواحة

---

(١) ينظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، (٢/ ١٩٠ - ٢٣٥).

(٢) ينظر: **المصدر السابق**، (٢ / ٣٢٨ - ٣٤٠).

(٣) ينظر: ابن كثير: **السيرة النبوية**، (٣/ ٥٤١).

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ آلاف بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال أنه من كلب من اليمن قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و عن ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لآبائهم، ينظر البخاري: **التاريخ الكبير**، (٣/٣٧٩)، الدارمي: **الثقات**، (٣/١٣٤).

(٥) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبد اللَّه ابن عم النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد السّابقين إلى الإسلام، وأخو علي شقيقه، قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا، وقيل بعد واحد وثلاثين، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، ستشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (١/٥٩٣).

(٦) عبد اللَّه بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجيّ، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد. ويقال كنيته أبو رواحة. ويقال أبو عمرو، من السابقين الأولين من الأنصار، أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (٤/٧٢).

ومَن قتل معهم من المؤمنين الذين أصيبوا بمؤتة، وكان خروجه بعد أن لم يبقَ بأرض العرب طائفة ممتنعة تقاتله، فإن آخر قتاله معهم في حُنين، ثم حاصر الطائف، وانصرف قبل فتحه، ثم جاؤوه مسلمين بعد ذلك، ولم يبقَ منهم – أي العرب – طائفة مُمتنعة تقاتله"[(١)].

وبهذا يتضح لنا مفهوم هذه الأدلة بأن موجب قتال الكفار وسببه ليس مجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله.

رابعاً: مما يدل على عدم الإكراه في دخول الإسلام، وانتشاره بقوة السيف، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجيوش أن "قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي[(٢)]، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا إلا على من جرت عليه المواسي، على أهل الورق، أربعين درهما، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. وأمر أن يختم، في رقابهم وعلى أهل الشام، وعلى أهل الجزيرة مدين، من بر وأربعة أقساط من زيت، وشيئا من الودك، لا أحفظه، وعلى أهل مصر أردبا من بر، قال شيئا من العسل، لا أحفظه، وعليهم كسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا، وعليهم ضيافة المسلمين، ثلاثا، يطعمونهم، مما يأكلون، مما يحل للمسلم، من طعامهم. فلما قدم عمر الشام، شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين إنهم يكلفونا ما لا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء، فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم"[(٣)].

خامساً: بالنظر إلى كثير من البلدان التي فتحها المسلمون لوجدنا أن ذلك لم يكن بالسيف بل عن طريق التجارة، فعندما شاهد أهل تلك البلدان حسن معاملة التجار المسلمين لهم، وصدقهم وبعدهم عن الغش والخيانة، أحبوهم وأحبوا دينهم، فدخلوا في دين الإسلام فرادى وجماعات، وأقرب مثال لذلك بلاد شرق آسيا كأندونيسيا وماليزيا والفلبين،

---

(١) ينظر: الصنعاني: **هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم**، (١٦٠ – ١٦١).

(٢) هذه تفهم في ضوء بداية رسالة أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – "قاتلوا من قاتلكم".

(٣) ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: ٢٥١ هـ)، **الأموال**، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ، (١٥٥).

وبلاد شبه القارة الهندية، وأفريقيا كذلك، فهذه البلاد لم تفتح بالسيف، وإنما بحسن المعاملة التي هي جزء من أجزاء الدعوة إلى دين الإسلام[١].

وقد أُعجب بهذا الصنيع غير المسلمين، حيث ذكر المفكر الفرنسي هنرى دى كاسترى أن من أسباب انتشار الإسلام من خلال مشاهداته في أفريقيا التجار، فهم الذين رفعوا راية الإسلام، وهذا لا يوجد عند الأمم الجاهلية[٢]، بل إنه رد على من زعم بأن الإسلام انتشر بقوة السيف، فقال: " ولو كان دين محمد صلى الله عليه وسلم انتشر بالعنف والإجبار، للزم أن يقف سيره بانقضاء فتوحات المسلمين، مع إننا لا نزال نرى القرآن يبسط جناحيه في جميع أرجاء المسكونة"[٣].

وقال أيضا: "وأعظم عامل في انتشار الإسلام، وخصوصا عند الأمم الزنجية (السود): بساطة مذهبه، وصدق تعاليمه، وهو سبب موجود في القرآن نفسه"[٤].

ووافقه في هذا الرأي المفكر والفيلسوف الأمريكي ول ديورانت حيث قال "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضائهم وقوانينهم"[٥].

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية

---

(١) ينظر: العسيري: **موجز التاريخ الإسلامي**، أحمد معمور، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (ص٣٠٠) وما بعدها.

(٢) هنرى دى كاسترى: **الإسلام خواطر وسوانح**، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، دار طيبة للطباعة، الجيزة، ط. الأولى، ٢٠٠٠م، (ص١٣١).

(٣) **المصدر السابق**: (ص١٣٣).

(٤) **المصدر السابق**: (ص١٤١).

(٥) آثر ستانلي ترتون: **أهل الذمة في الإسلام**، ترجمة: حسن حبشي، ط:٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧ (ص:١٥٨).

بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبا يُعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالا تاما عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم، باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسات الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم"[١].

ومن الحقائق التاريخية التي تؤكد لنا أن الإسلام لم يُكره أحداً على الدخول فيه أن غير المسلمين بقوا على دينهم بعد فتح الشام ومصر والأندلس، وفي ذلك يقول الفرنسي إتيين دينيه: "المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز لإكراه غيرهم على الإسلام[٢]، وإن وجود المسيحين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثم إذا بهؤلاء المسيحين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول همٍّ لهم أن يقضوا قضاءً تاماً على المسلمين"[٣].

بل ذكر توماس أرنولد أنه كان في إيطاليا قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى الترك لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية"[٤].

---

(١) سير توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: حسن إبراهيم، عبد المجيد عابدين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠ م، (ص٩٨ – ٩٩).

(٢) لأنهم – أي: أهل الحجاز – آذوهم واستضعفوهم، وحملوهم على ترك دينهم، كما أنهم نقضوا العهود والمواثيق التي كانت بينهم وبين المسلمين، مما كان قتالهم أمراً متحتماً، لصد عدوانهم وكشف شرهم عن المسلمين.

(٣) إتين دينيه: **محمد رسول الله**، ترجمة: عبد الحليم محمد، ومحمد عبد الحليم محمود، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط. الثالثة، ١٩٥٩م، (ص٩٨ – ٩٩).

(٤) سير توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، (ص١٨٣).

يتضح لنا مما سبق أن الإسلام لم يُكره أحدا على الدخول فيه، وأن ما حصل من حروب وغزوات إنما هي نتيجة لرد العدوان عن بلاد الإسلام، كما أنه لم ينتشر في الأقطار بقوة السيف، بل بالدعوة بالحكمة والرفق واللطف واللين وحسن الأخلاق.

وفي هذا يقول الشعراوي: "إن الإسلام انتشر بالقدوة، أما السيف فكان دفاعاً عن حق اختيار العقيدة في البلاد التي دخلها الإسلام فاتحاً، والجزية كانت لقاء حماية من يريد أن يبقى على دينه"[1].

(١) الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (٨/ ٤٨٧٦).

النتائج

١) أن ما تضمنته كتب التفسير هو عبارة عن اجتهاد بشري يخضع للقبول والرد والنقد، والنظر فيها لا بد أن يخضع لمعايير أقرها العلماء المختصون، ومنها اعتبار دلالات السياق، بحيث لا نقع فريسة الفهم الجزئي لآية لا يمكن فهمها إلا في ضوء سائر الآيات المتعلقة بموضوعها.

٢) كان تشريع القتال في القرآن الكريم على مراحل، وكل مرحلة منها تتناسب مع الظروف التي مرت بها الجماعة المسلمة إبان نزول القرآن.

٣) اختلف علماء التفسير في بيان المراد بالفتنة الواردة في بعض آيات القتال، وبالنظر إلى مجموع السياق القرآني يظهر أن المراد بها هو إكراه أو إجبار المسلم على ترك دينه.

٤) ذهب المتقدمون إلى أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر والقضاء عليه، وذلك استناداً إلى تفسير الفتنة بالشرك في آيتي سورتي البقرة والأنفال، وبنسخ آية سورة براءة، وذهب بعضهم إلى أن مقصد تشريع القتال الذي هو مواجهة الكفر خاص بمشركي الجزيرة العربية.

٥) اختلف المعاصرون في بيان مقصد تشريع القتال، فذهب بعضهم إلى أن مقصد تشريع القتال هو مواجهة الكفر، وذلك استناداً إلى ما ذهب إليه المتقدمون، وذهب البعض الآخر إلى أن مقصد تشريع القتال هو رد العدوان، وذلك استناداً إلى مجموع سياق آيات القرآن الكريم، ولفت بعضهم النظر إلى أن المقصد في بعض الآيات القرآنية هو محاربة من يحارب الدعوة ويقف ضد انتشارها.

٦) اتفق أهل التفسير من المتقدمين والمعاصرين على أن رد العدوان، وكف الأذى عن المسلمين، ونقض العهود والمواثيق من مقاصد تشريع القتال.

٧) أن الآيات القرآنية الوارد فيها تشريع القتال تؤخذ بمجموعها وبحسب سياقها، وبذلك تتضح مقاصد هذا التشريع.

٨) لم يكره المسلمون أمة من الأمم على الدخول في الإسلام بالسيف والقوة، وقد وجدنا في مراحل تاريخية متعددة أمما تعتنق الإسلام لمجرد معاينة أخلاقه في سلوك بعض التجار المسلمين.

٩) السياق التاريخي والوقائع والأحداث تشهد على خلاف ما اتهم به القرآن الكريم من أنه جاء بتشريع القتال لمقصد مواجهة الكفر والقضاء عليه.

١٠) أدى سوء فهم آيات تشريع القتال، وعدم إدراك مقاصده الصحيحة إلى سلوك بعض المسلمين مسالك الغلو والجور والتطرف والشطط المخالف لتعاليم القرآن الكريم، والذي انعكس بدوره على تشويه صورة الإسلام.

التوصيات

١) أوصي الباحثين ومراكز الأبحاث بعمل بحوث تاريخية تبيِّن كيف تعامل المسلمون مع المحاربين بالرحمة والشفقة، وكيف انتشر الإسلام في كثير من البلدان بالتعامل الحسن والرفق والرحمة بمن هم على غير ملتهم.

٢) نشر الوعي في المجتمعات عبر وسائل الإعلام والمنابر الدينية ببيان المقاصد الصحيحة لتشريع القتال في القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠ هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٣. ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، ط. الأولى.

٤. ابن الأثير: **الشافي في شرح مسند الشافعي**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: أحمد بن سليمان/أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى – ١٤٢٦ هـ.

٥. ابن تيمية: **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ت: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط. الثانية، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩م.

٦. ابن تيمية: **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، شيخ الإسلام، ت: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م).

٧. ابن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

السعودية،١٤٢٥/ ٢٠٠٤ .

٨. ابن تيمية: **النبوءات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠.

٩. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٠. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ت: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا ط. الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١١. ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

١٢. ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ .

١٣. ابن زنجويه: **الأموال**، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى:٢٥١ هـ) ، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ .

١٤. ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٥. ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٦. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر، ت: الشيخ محمد الحبيب ابن

الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.

١٧. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨. ابن العربي: **أحكام القران**، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة - ١٤٢٤ هـ .

١٩. ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، ت: لفيف من العلماء، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، ط. الأولى - ١٤٠٣/١٩٨٣.

٢٠. ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢١. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ)، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط. الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢٢. ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.

٢٣. ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب

العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٩ هـ .

٢٥. ابن كثير: **السيرة النبوية**، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م.

٢٦. ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

٢٧. ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى.

٢٨. ابن منظور: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط. الثالثة ، ١٤١٤ هـ .

٢٩. ابن هشام: **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الثانية، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥م.

٣٠. أبي حيان: **البحر المحيط في التفسير**، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٠ هـ .

٣١. أي داود: **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩م.

٣٢. أبي السعود: **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. أبي نعيم: **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٣٤. أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

٣٥. الأسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى،١٤٠٠ هـ .

٣٦. الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الأولى — ١٤١٢ هـ .

٣٧. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٨. الألباني: **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٣٩. الألباني: **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٤٠. إتين دينيه: **محمد رسول الله**، ترجمة: عبد الحليم محمد، ومحمد عبد الحليم محمود، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط. الثالثة، ١٩٥٩م.

٤١. آثر ستانلي ترتون: **أهل الذمة في الإسلام**، ترجمة: حسن حبشي، ط. الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٢. آل محمود: **الجهاد المشروع في الإسلام**، لعبد الله بن زيد آل محمود، ضمن مجموعة رسائله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الثانية، ١٤٢٩ . ٢٠٠٨.

٤٣. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد، عبد الرزاق عفيفي، دار

الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٤٤. البخاري: **التاريخ الكبير** بحواشي محمود خليل، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤٥. البخاري: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٤٦. البغوي: **معجم الصحابة**، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧ هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٧. البقاعي: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٨. البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥ هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي العربي – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٨ هـ .

٤٩. البيهقي: **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٠. الجرجاني: **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي، ت: لفيف من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

٥١. الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد

بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٢. الجزري: **الشافي في شرح مسند الشافعي**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: أحمد بن سليمان/ أبي تميم يا سر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى. ١٤٢٦ هـ .

٥٣. الجصاص: **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٥٤. الجلالين: **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الحديث – القاهرة ط. الأولى.

٥٥. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٦. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٥٧. الخالدي: **مدخل في ظلال القرآن** د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: دار الشروق.

٥٨. الدارمي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

٥٩. الدارمي: **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو

حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط. الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٦٠. الداودي: **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٦١. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦٢. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة ط. الثالثة، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م).

٦٣. الرازي: **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٦٤. رشيد رضا: **تفسير القرآن الحكيم** (رشيد رضا: تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٦٥. الزجاج: **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: ٣١١ هـ) ت.عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى – ١٤٠٨ هـ .

٦٦. الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. الثانية، ١٤١٨ هـ .

٦٧. الزركلي: **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

٦٨. الزمخشري: **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى — ١٤١٩ هـ .

٦٩. الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي — بيروت، ط. الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٧٠. سيد قطب: **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى:١٣٨٥ هـ)، دار الشروق — بيروت – القاهرة، ط. السابعة عشر – ١٤١٢ هـ .

٧١. سير توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: حسن إبراهيم، عبد المجيد عابدين، مكتبة النهضة المصرية،١٩٧٠ م.

٧٢. السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١ هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.

٧٣. السيوطي: **لباب النقول في أسباب النزول**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٧٤. الشافعي: **أحكام القرآن**، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، مكتبة الخانجي — القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ .

٧٥. الشعراوي: **تفسير الشعراوي – الخواطر**، محمد متولي الشعراوي (المتوفى:١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم.

٧٦. شلتوت: **القرآن والقتال**، لمحمود شلتوت، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١ م.

٧٧. الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧٨. الشوكاني: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير**، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير – دمشق، د.ط، ١٤١٤هـ .

٧٩. الشوكاني: **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٨٠. صديق حسن خان: **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العالمية، د.ط، ٢٠٠٣م.

٨١. الصنعاني: **رسالة بعنوان: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم**، لمحمد إسماعيل الصنعاني، منشور ضمن كتاب: ذخائر علماء اليمن، للقاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت.

٨٢. الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير، دار التراث، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٧ هـ .

٨٣. الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد الآملي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى - ١٤٢٢/٢٠٠١.

٨٤. الطنطاوي: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط. الأولى.

٨٥. عبد الرزاق: **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣.

٨٦. العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى:٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م).

٨٧. العز بن عبد السلام: **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى – ١٤٢٣ هـ .

٨٨. العسيري: **موجز التاريخ الإسلامي**، أحمد معمور، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٨٩. عمر بن رضا: **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠. عمر صالح: **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى – ١٤٢٣ هـ .

٩١. الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، أبو حامد محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى – ١٤١٣ هـ .

٩٢. الفخر الرازي: **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٩٣. الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. السادسة – ١٤١٩/١٩٩٨.

٩٤. الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٩٥. القاسمي: **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق

القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، ت. محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩٦. القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٧. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٩٨. القزويني: **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٩٩. القنوجي: **أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

١٠٠. كاتب جلبي: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) ، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٠١. محمد السيد حسين: **التفسير والمفسرون**، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠٢. مسلم: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٣. مصطفى زيد: **النسخ في القرآن الكريم**، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د . مصطفى زيد، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، (رسالة دكتوراه – مجلدان = ٩٨٠ صفحة).

١٠٤. المعنقي: **دلالة التراكيب النصية لآيات القتال في القرآن الكريم**، علي أحمد المعنقي، مجلة المسار، مركز التراث والبحوث اليمني، (العدد الأول: ١٤٣٤/٢٠١٣).

١٠٥. النسائي: **المجتبى من السنن**، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى:٣٠٣ هـ ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. الثانية،١٤٠٦–١٩٨٦.

١٠٦. هنرى دى كاسترى: **الإسلام خواطر وسوانح**، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، دار طيبة للطباعة، الجيزة، ط. الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٧. اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى – ١٤٢٩ هـ).

مراجع شبكة الإنترنت:

١) موقع إخوان اون لاين على شبكة الانترنت.

٢) موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا على شبكة الأنترنت.